## المبحث الأول:

## مفهوم القانون الجنائي للبيئة

### المطلب الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

سوف نتناول في هذا المحور إلى تحديد مفهوم البيئة ثم نتطرق إلى تحديد مفهوم التنمية المستدامة.

#### الفرع الأول: تعريف البيئة

يمكن لنا تعريف البيئة من عدة زوايا، أولهما لغويا و ثانيهما اصطلاحا و ثالثهما قانونيا.

**أولا: التعريف اللغوي للبيئة:** عرفها ابن منظور في لسان العرب "البيئة من فعل تبوأ: نزل و أقام، تقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا"، و عرفها الفيروزي أبادي: باء إليه رجع أو انقطع ، و بوأه منزلا أنزله فيه، واسم البيئة بالكسر، و المباءة : المنزل كالبيئة.

و نلاحظ أن المعنى اللغوي للبيئة تصب في معنى واحد و هو مكان العيش أو الإقامة و النزول، أما البيئة في اللغة الفرنسية يقابلها مصطلح Environnement و قد ورد في مصطلح لاروس معناها مجموعة من العناصر الطبيعية، و الصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

أما باللغة الانجليزية يقابلها مصطلح Environment ومعناها الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء و الماء و التربة و الحيوان و كذلك مجموعة الظروف الاجتماعية المحيطة به .

و لعل أول ظهور لمصطلح البيئة كان في **مؤتمر ستوكهولم** المنعقد بالسويد عام 1972 كبديل عن استعمال عبارة **الوسط البشري** الذي كان شائعا قبل انعقاد هذا المؤتمر.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة** :يمكن تعريف البيئة على أنها هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية من تراب و هواء و ماء و طاقة و صخور و نبات و حيوانات برية و بحرية أو كل عناصر ساهم الإنسان في وجودها و تشمل مصانع و عمران و سدود و طرقات وزراعة و يقوم الإنسان بتأثير على هذه العناصر أو هذه الأخير تأثر فيه في كل زمان ومكان.

**ثالثا: التعريف القانوني للبيئة** أمام الاهتمام الدولي المتزايد بحماية البيئة افرز عنه انعقاد مؤتمرات دولية التي بدورها حاولت وضع تعريفات قانونية للبيئة، هذا الأمر الذي جعل أيضا الحكومات في الكثير من الدول إلى وضع تشريعات تتعلق بحماية البيئة و وضع تعريف لها بالرغم من اختلاف التعريف من دولة إلى أخرى.

**1تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية:** لعل أهم تعريف هو ما جاء به **مؤتمر ستوكهولم** المنعقد بالسويد عام 1972، إذ عرف البيئة بتعريف واسع على أنها "**رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجيات الإنسان و تطلعاته**".

**2-تعريف البيئة في التشريعات المقارنة:** سوف نعتمد في هذا التعريف على المشرع الفرنسي و المصري و الجزائري.

أ-**البيئة في التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي البيئة في المادة الأولى من القانون 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة على أنها: " البيئة تشتمل على ثلاث عناصر هي: الطبيعة التي تتضمن مجالات حيوانية و نباتية، و توازن بيئي و المقصود به هو الكائنات الحية التي تعيش في الطبيعة، كما تتضمن الموارد الطبيعية من ماء و هواء و أرض ومناجم ، بالإضافة إلى الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية".

**ب-البيئة في التشريع المصري:**عرف المشرع المصري البيئة في المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 على أنها " **المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من موارد وما يحيط بها، من هواء و تربة و ماء وما يقيمه الإنسان من منشات**".

**ج-البيئة في التشريع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 من الفقرة 07 على أنها " **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية** ".

من خلال هذا التعريف يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بتعريفه بالمشرع الفرنسي، إذ قام بحصر مفهوم البيئة في العناصر الطبيعية ولم بعرفها بطريقة مباشرة تاركا ذلك للفقه ولتشعب القانون البيئي.

**رابعا- عناصر البيئة الأساسية:** تتكون البيئة من عناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها التي وجدت قبل وجود الإنسان و من عناصر عمل الإنسان على إيجادها و تسمى بالعناصر الاصطناعية.

**1: العناصر الطبيعية:** مما لا شك فيه أن البيئة تتكون من عناصر طبيعية و جدت قبل وجود الإنسان فوق سطح الأرض، و تتمثل في :

**أ-الهواء:** يعتبر الهواء أحد أهم العناصر البيئة وهو عبارة عن غلاف جوي يحيط بالكرة الأرضية و يتكون من النيتروجين و الأوكسجين بالإضافة إلى ثاني أكسيد الكربون، و الأرجون الخامل، و بخار الماء و غازات أخرى.

و تكمل الأهمية المحافظة على الهواء لأنه روح الحياة و سر وجود الإنسان و الحيوان و الكائنات الحية لهذا لا يمكن الاستغناء عنه، فكل تغير على أحد مكونته ينتج عنه تأثير سلبي على الحياة فوق كوكب الأرض.

**ب-الماء:** ويعد من أهم العناصر البيئية على سطح الأرض و هو عصب الحياة لكل للكائنات الحية، و تتكون البيئة المائية من بحار و أنهار و مياه باطنية، و يشكل الماء71 بالمئة من سطح الأرض و يلعب دورا مهما في التوازن البيولوجي له.

**ج-التربة :** وهي: "الطبقة السطحية المفتّتة والهشة التي تغطي سطح كوكب الأرض، وتعتبر مزيجاً من المكوّنات المعدنية والمكوّنات العضوية، وتختلف التربة في مكوّناتها الصخرية نتيجة عمليات تفاعل الأغلفة الأربعة لسطح الأرض، كالغلاف المائيّ، والغلاف الجويّ، والغلاف الصخريّ، والغلاف الحيويّ، ومن أنواعها: التربة الطينية الناعمة التي تنشأ من تفتّت الصخور البركانيّة والجيريّة، والتربة الرمليّة الخشنة التي تتألف من ذرات الرمال التي تنتج عن تفتّت الصخور الرمليّة، والتربة الطميّة الناعمة التي تُنقل عن طريق مياه الأنهار والأودية".

**د- التنوع الحيوي:** يقصد بالتنوع الحيوي كما يقصد به أيضا التنوع البيولوجي وهو " كل شكل من أشكال الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض ابتداء من اصغر كائن الذي لا يرى بالعين المجردة إلى أعقل كائن و هو الإنسان، فتختلف الوظيفة البيولوجية لهذه الكائنات حسب كل كائن حيوي، فإذا تم اختلال وظيفة من هذه الوظائف يؤدي إلا اختلال في التوازن النظام البيولوجي".

**ثانيا: العناصر الاصطناعية:** يعتبر الإنسان عنصر حيوي من العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، فوجوده فوق سطح الأرض قد يؤدي به الأمر إلى خلق وسائل أو إحداث تغيرات في المحيط الذي يعيش به من أجل إشباع حاجياته و خير دليل على ذلك شق الطرقات لتسهيل عملية تنقله مثل خلق جسور و سكك حديدية و طرق برية ، أو إحداث مستقطب عمراني لأعماره بسكان، أو إقامة المزارع و المحاصيل لتحقيق اكتفائه في المجال الغذائي، أو إقامة مناطق صناعية، تجارية أو خدماتية تحقق احتياجاته، أو التنقيب عن الثروات الطبيعية.

و بالتالي فإن العناصر الاصطناعية هي البيئة التي يشيدها الإنسان بصنع يديه ويكون ذلك على حساب العناصر الطبيعية، و هذا ما يفسر وجود علاقة تفاعل بين الإنسان و البيئة، قد يتأثر بها أو يؤثر فيها، و عليه فإن وقوع خلل في إحدى العناصر الطبيعية قد يحدث عدم التوازن في الوسط البيئي، لدى وجب

على الإنسان أثناء استغلاله لطبيعة أن يستغلها بشكل عقلاني حتى لا يضر بأحد مكوناتها منها الهواء و الماء و التربة و التنوع الحيوي.

**الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة**

سوف نقوم في هذا المطلب بتحديد السياق التاريخي لظهور مصطلح التنمية المستدامة ثم إلى مختلف التعريفات لها.

**أولا- الأساس التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة:** مما لا شك فيه أن التطور الصناعي الذي شهده العالم خلال بداية السبعينات، قد اثر بشكل مباشر على البيئة، إذ لم تراعي فيه الدول المصنعة البعد البيئي على حساب التطور الاقتصادي مما نتج عنه استنزاف الموارد الطبيعية و الإضرار بسلامة الصحبة للإنسان، و أمام هذا القلق المتزايد سارعت الأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر دولي حول البيئة سنة 1972 و المعروف باسم **مؤتمر ستوكهولم** الذي نتج عنه نظرية " **البيئة و التنمية**"، الذي مهد الطريق لظهور فكرة التنمية المستدامة و هو ما وقع بفعل خلال سنة 1982 و ذلك خلال صدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة عالمية للبيئة و التنمية. إذ قامت هذه الأخيرة سنة 1987 بتقديم تقرير تحت اسم مستقبلنا المشترك الذي عزز بضرورة التكامل بين التنمية و البيئة و أصبح يعرف في يومنا الحالي بعبارة " **التنمية المستدامة**".

**ثانيا: تعريف التنمية المستدامة**

لتعريف التنمية المستدامة بشكل واضح لابد من تفكيك هذا المصطلح إلى :

**1: تعريف التنمية:**

يختلف مفهوم التنمية حسب مضمونه الذي يرتكز عليه، غير أنه يصب في معنى و احد وهو : "**التغيير الإرادي الذي يحدث بين الوسط الاجتماعي ويكون ذلك إما على المستوى السياسي ، الاقتصادي، الاجتماعي أو الثقافي، بحيث ينتقل الوضع الحالي الذي هو عليه إلى وضع الذي ينبغي أن يكون عليه، من أجل تحسين و تطوير أحوال البشر، ويكون ذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد و الطاقات في مكانها الأحسن**" .

**2: تعريف الاستدامة:** عرف بعض الفقهاء الاستدامة على أنها " مفهوم بيئي في الأساس، ويقصد بها المحافظة على استمرارية الحياة اعتمادا على الموارد الطبيعية، غير أن هذا المفهوم تطور و أصبح اليوم ما يعرف استدامة للبشر، و يقصد بها القدرة على حفظ نوعية الحياة التي نعيشها على المدى الطويل وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية ".

**3: تعريف التنمية المستدامة:** تعتبر التنمية المستدامة من بين المصطلحات التي تم إدراجها في الأدبيات العالمية للتنمية، بحيث أصبحت بمثابة العنصر الأساسي لكل دولة في بناء سياستها الداخلية و تفعيل دور مؤسساتها.

و قد تعددت تعريفات التنمية المستدامة غير أنها تصب في مفهوم واحد و من أبرزها على سبيل المثال: على المستوى الدولي عرفها تقرير بروتلاند على أنها "**التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها**".

كما عرفتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة بأنها : " **إدارة و حماية قاعدة الموارد الطبيعية، و التغيير المؤسسي لتحقيق و استمرار إرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية و المستقبلية، بطريقة ملائمة من الناحية البيئية و مناسبة من الناحية الاقتصادية، و مقبولة من الناحية الاجتماعية**".

**4- تعريف التنمية المستدامة في التشريع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في نص المادة 04 من الفقرة 04 بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها " **مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية**".

من خلال هذه التعريفات السابقة لتنمية المستدامة ستنتج أنها تمكن في العمل على إشباع حاجيات الجيل الحاضر بكل رفاهية دون المساس بحقوق و حاجات الجيل المستقبلي على إشباع حاجياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة بجميع عناصرها و الاستغلال العقلاني للمواد الطبيعية غير المتجددة.

**المطلب الثاني: نشأة القانون الجنائي للبيئة**

**الفرع الأول: تبلور القانون الجنائي للبيئة الجزائري**

نظرا لما تتعرض له البيئة من اعتداءات مختلفة مست كافة العناصر وتعدت إلى جميع الأوساط الطبيعية يثور التساؤل حول مدى كفاية قواعد قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للتجريم لضمان تجريم بيئي كامل، وهذا التساؤل يدعمه إتجاه المؤسس الدستوري سنة 2020 إلى دسترة الحق البيئي وهذا بعد أن أضحت حماية البيئة بواسطة القانون الجزائي من الرهانات الرئيسية للدولة.

إن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة بقي في حالة شبه شلل لعدم صدور نصوصه التنظيمية من جهة وعدم إلمامه بحماية مختلف الأوساط البيئية من جهة أخرى دفع بالمشرع إلى تعديله بموجب القانون رقم 03-10 لبحث الحلول التشريعية لمواجهة مختلف صور الاعتداء على البيئة.

إن هذه الاعتبارات مضاف إليها خصوصية الجريمة البيئية واتخاذها لأشكال معقدة جديدة ومختلف الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دفعت بالمشرع في مطلع الألفية الثالثة إلى تدعيم الجانب

التجريمي؛ من خلال مجموعة من القوانين البيئية الخاصة التي جرمت مختلف مظاهر الاعتداء على الأوساط البيئية خطوة نتج عنها التأسيس لقانون جزائي بيئي يمكن اعتباره أساسا لشرعية التجريم مستقلا في حد ذاته، ويجب أن يحظى بالدراسة اليوم.

حيث اعتمد المشرع الجزائري على سياسة توزيع مصادر التجريم البيئي فلم يقتصر على مواجهة الجريمة البيئية بموجب قانون العقوبات فقط كما رأينا سالفا وإنما أسس منظومة تشريعية تتولى التجريم في مختلف المجالات البيئية يمكن عند تجميعها أن تشكل تقنينا جزائيا بيئيا وهو ما يدفعنا غلى دراسة خصائصه:

**الفرع الثاني: خصائص القانون الجنائي للبيئة**

**أولا- القانون الجنائي للبيئة قانون حديث النشأة:** إن التعدي على البيئة ونظمها الطبيعية ليس وليد اليوم فتلوث الهواء مثلا وجد منذ عرف الإنسان القديم النار وأشعلها، غير أن هذا الاهتمام كانت تعوزه الفعالية اللازمة والواقع أن ميلاد قانون حماية البيئة بصفة عامة من الناحية العملية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، وهذه الميزة طبعت أيضا التشريع البيئي الجزائري فبعد استرجاع الجزائر لاستقلالها سنة 1962 صبت الدولة اهتمامها على بناء الإقتصاد الوطني والخروج من التبعية عن طريق تطوير الصناعات بمختلف أشكالها.

فلم تكن حماية البيئة من أولوياتها وهو ما انعكس على ضعف السياسة التشريعية في المجال البيئي والتأخر النسبي لصدور قانون مستقل يعنى بحماية البيئة، ما عدا بعض المراسيم التنظيمية المتفرقة كتلك المتعلقة بحماية السواحل، والحماية الساحلية للمدن وإنشاء لجنة المياه مع إقرار حماية للبيئة ضمن قانون البلدية الصادر سنة 1967 وبعض قواعد قانون العقوبات.

غير أن مرور حوالي عشرين عاما فقط من الاستقلال كان كافيا لاسترجاع الوعي البيئي من خلال صدور أول قانون يعنى بحماية البيئة سنة 1983 الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويعزى سبب تأخره إلى حداثة التشريعات العالمية المتعلقة بالبيئة، ففي فرنسا مثلا صدر أول قانون متعلق بحماية الطبيعة سنة 1976، أما التشريع البيئي الكندي فلم يصدر حتى سنة 1971 ، وكان ظهور أول قانون حماية البيئة الياباني سنة 1970.

**ثانيا- القانون الجنائي للبيئة له طابع تقني وفني:** من الخصائص المميزة للقانون البيئي الجزائي أن قواعده ذات طابع فني من حيث صياغتها فهي تزاوج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك من خلال رسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الايكولوجية من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها، وهي تستوعب حقائق علمية ينبغي قبل تطبيقها من طرف رجال القضاء التعرف على الملوثات الطبيعية والكيمائية والصناعية ووسائل انتقالها

وتأثيراتها الضارة على الإنسان والحيوان والنبات، والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث وتحديد مستوياته و المعايير المسموح بها.

ومن الأمثلة على هذا تحديد الكمية المسموح بها لانبعاث الأدخنة الصادرة من السيارات، وتحديد مستوى الضجيج الأقصى المأذون به بـ 60 ديسيبل نهارا وبـ45 ديسيبل ليلا[1]، كما أن قوانين أخرى تحدد لنا بعض القيم القصوى لصرف النفايات الصناعية ب30 ميلغرام / لتر بالنسبة لمواد تامة التعليق وب40 ميلغرام / لتر بالنسبة للنتروجين وب0.01 ميلغرام من الزئبق، كما لابد من مراعاة مواصفات تقنية محددة بخصوص بناء السكنات خصوصا القواعد الحرارية والمستوى الصوتي المأذون به، وفي مجال الصيد البحري يجب مراعاة مواصفات تقنية بالنسبة لأدوات الصيد ونفس الشيئ في مجال الصيد البحري وتربية المائيات[2].

**ثالثا- القانون الجنائي للبيئة يحيل على النصوص التنظيمية:** إن تحقيق أهداف الإستراتيجية التشريعية الجديدة في مجال حماية البيئة، لا يمكن تحقيقها إلا بتطبيق قواعد التجريم، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد أحال على عدة نصوص تنظيمية من أجل تكييف الجرائم البيئية وتحديد عقوبتها، فمثلا تنص المادة 41 من القانون رقم 03-10 على:"تحدد قائمة الفصائل الحيوانية الغير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية ... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة بحماية الهواء والجو لاسيما الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة، الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيهما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها، الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات، وكذا الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي".

في سبيل حماية الثروة المائية وتفاديا للتلوث البحري تمنع المادة 52 من نفس القانون كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها تلويث المياه البحرية بحيث

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93-184، مؤرخ في27 جويلية 1993، يتضمن تنظيم إثارة الضجيج، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 28 جويلية 1993.

[2]- أنظر المواد 02، 27، و36 من القانون رقم 01 – 11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم.

تحدد قائمة هذه المواد طريق التنظيم[1]، وفي مجال الآثار البيئية لمشاريع التنمية أخضع القانون رقم 03-10 المؤسسات المصنفة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وأحال على التنظيم لتحديد قائمة هاته المنشآت وكيفيات تسليم وتعليق وسحب هذا الترخيص، ويقصد به المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بحيث ينص في مادته الأولى على: "تطبيقا لأحكام المواد 19 و23 و24 من القانون رقم 03-10...يضبط هذا المرسوم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لاسيما نظامي رخصة استغلال المؤسسات المصنفة والتصريح باستغلال المؤسسات المصنفة وكيفيات تسليمها وتعليقها وسحبها وكذا شروط وكيفيات مراقبتها"

**رابعا- القانون الجنائي للبيئة ذو مصدر دولي:** إن العديد من النصوص الدولية تجرم الاعتداء على البيئة وتحدد سبل مواجهة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها كما أسلفنا الذكر؛ وقد انتقذ القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة على أساس وجود ثلاث حالات نقص رئيسية في مجموعة المواد الحالية وهي تعريف الضرر البيئي المحظور وهو تعريف مقيد وغير واضح، توجد حالات عدم تيقن قانوني بشأن حماية عناصر البيئة باعتبارها أحيانا مدنية، وتطبيق مبدأ التناسب يؤدي إلى تعريض البيئة إلى أضرار عرضية تحدثها لهجمات على الأهداف العسكرية.

فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية كما أن مرتكبي الجريمة البيئية يمارسون أنشطة تضر بالبيئة وهم المخاطبون في الكثير من الأحيان بقواعد القانون البيئي الجزائي تأتيها الدول المتقدمة باعتبارها أشخاصا للقانون الدولي أو من طرف أشخاص يعملون باسمها و تنسب أنشطتهم إليها.

**خامسا- ثراء وتشعب القانون الجنائي للبيئة:** لا نكاد نجد قانونا يهتم بحماية البيئة إلا وقد أدرج المشرع الجزائري ضمنه أحكاما جزائية تعاقب على مخالفته، حيث كرس ترسانة قانونية بيئية بداية من الألفية الثالثة عن طريق قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة التي أشرنا إليها سابقا.

غير أننا نسجل لهذه الميزة سلبيات عديدة أهمها أنها شكلت متاهة تشريعية حقيقية وأن هذه النصوص أصبحت أقرب للإهمال وأبعد للتطبيق، غير أننا لا نوافق هذا الرأي فالمشرع كان حريصا على حماية البيئة من أي مساس سواء كان بسيطا أو جسيما وهو ما عكس تدخله الملفت في كل مجال بيئي، ولكن ما ينقصه هو تجميع هذه النصوص والتنسيق بينها وإعادة تنظيمها في أطر تشريعية موحدة تسهل الوصول إليها وتمكن في نفس الوقت رجال القضاء من تطبيقها الأمثل وتساعد الباحثين على دراستها وفهما ومن ثم نقدها وتصحيحها.

[1]- المادة 52 التي تحدد المواد المعنية بالمنع قد أحالت هي الأخرى في فقرتها الأخيرة على التنظيم من أجل تحديد قائمة المواد المذكورة أعلاه وهذا بطبيعة الحال يقتضي اللجوء إلى هذا التنظيم ومن تم الاستعانة بأهل الخبرة من أجل تحديد طبيعة المواد ومدى تطابقها مع محتوى النصوص التنظيمية والحدود القصوى المسموح بها.

## المبحث الثاني:

## الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية واكتفى بتحديد الأركان المكونة لها من خلال قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة ويرجع السبب في ذلك إلى تشعب المجالات البيئية المعنية بالحماية، وبإسقاط المفهوم العام للجريمة على المجال البيئي نستنتج أن: الجريمة البيئية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يرتكبه شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة تجعل من أركان الجرائم الماسة بها تمتاز بخصوصية وهذا ما يدفعنا إلى دراستها في ضوء التشريع الجزائري بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

### المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية

يتميز الركن الشرعي في الجريمة البيئية بغزارة النصوص القانونية، فلم يحصر المشرع الجزائري مصادر التجريم البيئي في قانون العقوبات فقط، بل لجأ إلى سن ترسانة تشريعية شكلت نشأة ما يمكن تسميته القانون الجزائي البيئي، كما لا يمكن إغفال دور القانون الدولي في مسألة التجريم البيئي وهو ما يدفعنا غلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

#### الفرع الأول: مصادر التجريم البيئي في التشريع الجزائري

نجد عدداً كبيرا من النصوص التشريعية التي تتضمن مواجهة جزائية لجرائم البيئة بحيث يمكن أن تشكل عند ضمها تقنينا متكاملا يكفل ضبط أنشطة الإنسان وآثارها على البيئة، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وزع مصادر التجريم البيئي بين قواعد قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة.

وقد أضاف بعض المؤلفين العرف إلى مصادر التجريم البيئي على اعتباره مجموعة السلوكيات والأعمال التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها وجرت العادة على إتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة حتى ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام، غير أننا لا نرى الأخد به من طرف المشرع الجزائري إذ يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية مازال ضعيفا في ميدان الحماية الجنائية للبيئة بالمقارنة بدورها في فروع القانون الأخرى.

ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف، ففي مجال التلوث البحري مثلا لا يرجع الاهتمام بمكافحته أو السيطرة عليه إلاَ إلى النصف الثاني من القرن العشرين، كما لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة جنائيا إنما توجد بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري، الآثار الخطيرة للتلوث، والخطر المحدق.

**أولا– التجريم بمقتضى قانون العقوبات:** يكرس قانون العقوبات الجزائري حماية مستقلة للبيئة باعتباره الشريعة العامة للتجريم، وذلك من خلال تحديد عدة أفعال تمثل اعتداء على البيئة، والملاحظ أن أغلب القوانين العقابية المقارنة لا تزال مترددة بشأن إدراج الجرائم البيئية ضمن نصوصها إلا أن المشرع الجزائري تجاوز هذه العقبة متخذا في ذلك صورتين الأولى حماية مباشرة بأن جعل البيئة هي المقصودة بالحماية في حد ذاتها، والثانية حماية غير مباشرة في محاولة لحماية بعض المصالح والحقوق الهامة في المجتمع استفادت منها البيئة بطريقة تبعية.

فمن صور التجريم المباشر نجد بعض مظاهر التلويث البيئي كالضوضائي طبقا للمادة 442 مكرر من ق.ع[1]، إهمال صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع طبقا للمادة 460 من ق.ع، إهمال تنظيف الشوارع والممرات طبقا للمادة 462 من ق.ع، تلويث الطرق العمومية طبقا للمادة 462 فقرة 05 من ق.ع، تلويث سوائل معدة للشرب طبقا للمادة 441 من ق.ع، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وذلك في المواد من 431 إلى 433 ق.ع، أما التجريم غير المباشر فنجد مثلا الجريمة الإرهابية البيئية طبقا للمادة 87 مكرر من ق.ع.

**ثانيا– التجريم بمقتضى قانون مستقل:** بادر المشرع الجزائري إلى استصدار قانون مستقل يتضمن أحكاما تجريمية مباشرة لحماية البيئة وذلك بداية بالقانون رقم 83–03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة؛ الذي أحدث تغييرا جذريا في مجال الحماية الجزائية للبيئة حيث تم تعديله بموجب القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ورغم ما وجه للمشرع من نقد من حيث عدم فاعلية أحكام قانون حماية البيئة على مستوى التطبيق فإننا نرى أنها تعد بادرة وخطوة جدرية في مجال حماية البيئة تسابق بها مع الكثير من التشريعات الغربية والعربية، وتنم عن استشعاره بما تتعرض له البيئة من مخاطر، وليس غريبا عدم كفاية قواعده بالرغم من تعديله فتشعب مكونات البيئة وخصوصية أوساط مجالاتها يحتم سن مجموعة من النصوص التشريعية أكثر تخصص لمواجهة الجريمة البيئية وهو ما فعله المشرع الجزائري كما سنلاحظ في العنصر الموالي:

**ثالثا– التجريم بموجب القوانين البيئية الخاصة:** واجهت الجزائر تصاعدا في حدة التردي البيئي لاسيما في مرحلة ما بعد الاستقلال هذه المرحلة التي شهدت تزايدا في معدلات التلوث، وارتفاعا لكميات النفايات الحضرية والصناعية إضافة إلى عدة مظاهر طبيعية سلبية شارك في حدوثها العنصر البشري على غرار التصحر وإتلاف الغطاء الغابي وإضعاف التنوع البيولوجي وتدهور الموارد المائية والانجراف، هذا الوضع قابلته متطلبات بناء الاقتصاد الوطني لدولة استقلت حديثا.

[1]– أمر 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات.

وهو الحال الذي حتم على المشرع خلال عقدي السبعينات والثمانينات أن يتدارك النقائص التشريعية ويقف بحزم أمام الانتهاكات البيئية الفردية والجماعية عن طريق سن قوانين بيئية متخصصة نجد منها النظام العام للغابات الصادر سنة 1984، هذا التوجه دعمه المشرع في مطلع الألفية الثالثة بنصوص قانونية أكثر تخصصا وملاءمة شكلت بحق ترسانة تشريعية عولت كثيرا على الأحكام الجزائية لتحقيق الغرض المنشود.

**الفرع الثاني: دور القانون الدولي في التجريم البيئي**

ازداد اهتمام المجتمع الدولي بضرورة الدفاع عن البيئة منذ بداية السبعينات بعد أن تأكد أن إجراءات الحماية لا تشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية، وعليه تجسد التوافق بين التشريعين الوطني والدولي بتفعيل العديد من الحقوق البيئية ووصل النضج الدولي إلى إمكانية اعتبار المساس بالبيئة من الجرائم الدولية، لهذا كان القانون الدولي مصدرا للتجريم البيئي.

حيث أكدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، ويمكن تقسيمها في مجال حماية البيئة إلى ثلاثة أنواع الأول يتعلق بحماية البيئة البحرية، والنوع الثاني يتعلق بحماية البيئة الجوية، أما النوع الثالث فموضوعه حماية البيئة البرية.

ونفس التوجه أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 2012/06/28 عندما قضت بنقض وإبطال القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة الصادر بتاريخ 2010/07/14، كونه أدان المتهم (ع.ج) من أجل جنحة الصيد بدون رخصة على أساس"أن الشروع في عملية الصيد رغم عدم حيازة المتهم على رخصة لصيد سمك التونة وكذا إرسالية المراقب لمراقبة عملية الصيد والتحويل رغم علمه بأن العمليتين غير مرخص بهما طبقا لاتفاقية الأبات، وأن ما جاء في حكم أول درجة وأيده المجلس في القرار المطعون فيه مؤسس على قراءة غير سليمة للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم ممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال، ومنها التونة الحمراء وهي الممارسة التي تحكمها علاوة على النصوص الداخلية إجراءات فرضتها اتفاقيات"إيكات الدولية"[1].

**الفرع الثاث: التجريم البيئي في ضوء القانون الإنساني الدولي**

أصبح الاعتداء على البيئة محل تجريم في القانون الدولي وهذا بالنظر إلى ما تخلفه النزاعات المسلحة والحروب من دمار طبيعي وتلوث يصعب إصلاحهما لفترات زمنية طويلة تصل إلى القرون، لذلك تم تبني نظام المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية إذ صار مقبولا أن تساءل الدولة عما تسببه

[1]– قرار قضائي رقم 749417، صادر بتاريخ 2012/06/28، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2013، ص 418.

نشاطاتها وتصرفاتها من أضرار بيئية بالدول الأخرى سواء كان في زمن الحرب أو في زمن السلم، حيث أنشأ المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المنعقد بتاريخ 1998/07/17 إعلان روما حول إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالفصل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي تشكل أفعال الاعتداء على البيئة أحد موضوعاتها.

وعليه يمكن القول أن الاعتداءات البيئية أصبحت ذو طابع دولي بامتياز ويمكن متابعة مرتكبيها على أساس جريمة دولية، ومعاقبتهم بناء على القانون الجنائي الدولي[1]، فمثلا قد يشكل المساس بالبيئة في نظر هذا القانون إحدى الجرائم ضد الإنسانية التي تتمثل في أعمال القتل العمد والإبادة والإهلاك والتعذيب وكل عمل غير إنساني سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومن أهم الأمثلة عن ذلك ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام فقد استخدمت الغازات والكيمياويات السامة والنابام والقنابل المنتشرة والشظايا والغازات المتلفة للجهاز العصبي واستعملت كافة أشكال الإبادة ضد الإنسان وبقية الكائنات الحية في فيتنام.

كما أن لجرائم الحرب أثر على البيئة فقد تكون البيئة أو صحة الكائنات الحية هدفا لجرائم الحرب وهذا حسب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ذكرت عدة حالات مثل:

– تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير **بالجسم** أو **بالصحة**.

– تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل **وشديد للبيئة** الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

– استخدام **السموم** أو **الأسلحة المسممة**.

– استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

– استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو ألاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسي للمحكمة.

**المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة البيئية**

[1]– الجريمة الدولية هي سلوك يرتكب إخلالا بقواعد القانون الجنائي الدولي وإضرارا بالمصالح الدولية المحمية، كما يمكن تعريفها بأنها سلوك يشكل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة يترتب عن الإخلال بها مسؤولية جنائية دولية وعقوبة جزائية فردية لمرتكب الجريمة.

يقوم الركن المادي للجريمة البيئية بتوافر ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية غير أنه وفي الوقت ذاته تنعكس الطبيعة الخاصة للبيئة على هذا الركن بمجموعة من الميزات، فالحق المعتدى عليه هو قيم مستقلة متشعبة لا تتمثل في موضوع واحد كما أن النتيجة الفعل تمتد لفترات زمنية قد تصل إلى قرون وقد تتعدى الحدود الجغرافية لمسافات طويلة، ولذلك سوف ندرس هذه المميزات فيما يلي:

**الفرع الأول: مميزات السلوك الإجرامي البيئي**

السلوك الإجرامي البيئي هو السلوك المحظور الذي يلحق الضرر بالبيئة أو يعرضها للخطر بحيث ينطوي إما على إتيان الفعل ويتسع للامتناع باعتباره سلوكا سلبيا، ويتسم في كل الحالات بمضمون وطابع خاص من حيث وسيلته وموضوعه فضلا عن محل ارتكابه وذلك على التفصيل التالي:

**أولا – تنوع أساليب السلوك الإجرامي وخصوصية موضوع الحق المعتدى عليه:**

**1– السلوك البيئي الإجرامي الإيجابي:** يجد السلوك الإجرامي الإيجابي في البيئة الهوائية عدة تطبيقات كإدخال مواد في الجو أو في الفضاءات المغلقة والتدخين في الأماكن العمومية، حرق وإشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة، أو تشغيل المحطات النووية، إجراء التفجيرات النووية، ضف إلى ذلك الاستخدام غير المشروع للأسلحة الكيماوية فضلا عن إحداث الضوضاء والضجيج والأصوات العالية، أو إقامة أبنية ومنشآت أو محدثات أخرى يتولد عن استعمالها خطر أو قلق أو إزعاج.

وتقوم الجرائم البيئية الإيجابية الماسة بالبيئة المائية عن طريق صب أو غمر أو ترميد لمواد ملوثة، رمي أو إفراغ أو ترك هذه المواد مهما كان نوعها نفايات مواد كيميائية، محروقات، نفط، بترول، زيوت، رمي جثث حيوانات في الوديان والبحيرات والبرك أو في مياه البحر الإقليمي، أو في الأماكن القديمة من الحفر والآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية، كما أنها يمكن أن تمس بمياه الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية والمياه الإقليمية.

ويتخذ السلوك الإيجابي مظهرا آخر متى أرتكب على البيئة البرية والتنوع البيولوجي فيتمثل في رمي النفايات المختلفة وإهمالها بطريقة غير مشروعة أو في الأماكن غير المخصصة أو بطمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها، أو برمي الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء، فضلا عن الاستعمال غير الرشيد وللأسمدة الفلاحية وإدخال المواد الكيميائية في الأنشطة الفلاحية، تقليع الأشجار أو تعرية الأراضي الغابية أو تحريق الغابات.

**2 – السلوك السلبي في الجرائم البيئية (الإرتكاب بطريق الإمتناع):** تقع الجرائم البيئية أيضا بطريق الامتناع عن القيام بواجب يفرضه التشريع البيئي فعدم التبليغ عن الحوادث الملاحية يشكل جريمة بيئية سلبية طبقا للمادة 57 فقرة01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، كما أن عدم تبليغ

متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد يشكل سلوكا سلبيا معاقب عليه بموجب المادتين 90 وما يليها من القانون نفسه.

وتقوم الجريمة البيئية السلبية أيضا مثلا بالامتناع عن إعطاء أمر كتابي يتضمن احترام البيئة البحرية والحفاظ على مياه البحر من التلوث طبقا للمادة 92 فقرة 02 القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وكذلك بعدم اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة أو تقليص الإنبعاثات الملوثة للجو وأيضا عن طريق عدم الامتثال للإعذار المتضمن احترام المقتضيات التقنية في الأجل المحدد، وعدم الامتثال للإعذار المتضمن اتخاذ تدابير الحراسة.

كما تقوم هذه الجرائم كذلك بالامتناع عن وضع منشآت تصفية ملائمة، أو مخالفة مطابقة المنشآت للتنظيم، أو عدم مطابقة كيفيات معالجة المياه المتسربة منها للتنظيم فضلا عن عدم إعادة تأهيل الموقع بعد الانتهاء من استغلال منشأة لمعالجة النفايات طبقا للمادتين 43 و65 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات أو عدم التصريح للوزير المكلف بالبيئة من قبل منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة ورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها[1]، عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة[2]، وتعاقب المادة 178 من قانون المناجم على امتناع المالكين و/أو المستغلين عن سحب كل المنشآت والآليات التي أصبحت غير مستعملة، كما يعاقب طبقا للمادة 182 منه على عدم مسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة أو رفض تقديم.

**ثانيا- الجريمة البيئية الوقتية والمستمرة:** تطبع ميزة استمرار السلوك الإجرامي أغلب الجرائم البيئية وهذا على خلاف باقي الجرائم:

**1- الجريمة البيئية الوقتية:** الجريمة البيئية الوقتية هي التي تتم في مدة قصيرة جدا من الوقت وتكتمل عناصرها في اللحظة التي تقع فيها، فإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها يعتبر سلوكا مستقلا في كل مرة يحدث فيها، كما تعد جرائم التلويث من الجرائم الوقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الأخذ بعين الاعتبار لما ينشأ عنها من آثار تمتد عبر الزمن، ومن أمثلة الجرائم الوقتية أيضا استعمال وسائل محظورة كالمتفجرات خلال عمليات الصيد البحري طبقا للمادة 82 من قانون 01-11، وكذلك جريمة اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو بيعها أو شرائها طبقا للمادتين 55 و66

[1]- يعاقب طبقا للمادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات في المادة 32 من هذا القانون.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-16، مؤرخ في 1993/12/04 يتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 1993/12/05.

من قانون الصيد، كما تعتبر جريمة قطع أو قلع الأشجار الغابية من الجرائم الوقتية طبقا للمادة 72 قانون 84-12 المتعلق بالغابات.

**2- الجريمة البيئية المستمرة:** الجريمة البيئية المستمرة يتطلب سلوكها الإستمرار لفترة زمنية، كإخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي طبقا للمادة 95 من القانون 98-04 لأن السلوك الإجرامي بقى مستمرا بإخفاء هذه الممتلكات ويمكن وضع حدا لهذا السلوك بتسليم الممتلكات الثقافية للجهة المختصة، لكن إلقاء النفايات أو غمرها أو ترميدها في البحر لا يعد جريمة مستمرة رغم استمراره لمدة طويلة لأنه حدث انقطاع بين كل عملية إلقاء وأخرى بإرادة الجاني، بينما الجريمة البيئية المستمرة تمتد عبر الزمن بإرادة دائمة للفاعل لفترة غير محددة، كما أن استغلال منشأة مصنفة دون رخصة إدارية مسبقة تعتبر جريمة مستمرة فقد قضت محكمة فرنسية في قضية تتعلق باستغلال مؤسسة لتربية الحيوانات المتوحشة دون الحصول على رخصة بمعاقبتها، واعتبرت المحكمة أن الجريمة طيلة مدة وجود الحيوانات في المؤسسة وليس فقط اعتبار من وقت فتحها للعامة.

ومن أمثلة هذه الجرائم أيضا نجد الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز طبقا للمادة المادة 49 من القانون 03-03، أو تشييد بناية داخل وسط طبيعي محمي أو بالقرب من الغابات دون الحصول على الرخصة المطلوبة في ضوء قانون التهيئة والتعمير وكذا قانون الغابات، وأيضا الزراعة داخل الأملاك العمومية الطبيعية للمياه بدون رخصة طبقا للمادة 149 من قانون المياه، إقامة نشاطات صناعية جديدة على الساحل طبقا للمادة 39 من القانون رقم 02-02، إقامة أنشطة غير مشروعة داخل المحمية الطبيعية والإخلال بتوازنها طبقا للمادة 41 من القانون رقم 11-02.

**ثالثا- خصوصية محل إرتكاب الجريمة البيئية:** يرتكب المجرم البيئي سلوكه الإجرامي داخل أحد الأوساط البيئية المشمولة بالحماية، وقد انتهج المشرع الجزائري أسلوبين في تحديده للوسط البيئي محل الإعتداء؛ الأول يتسم بالدقة مثلما أشارت إليه المادة 39 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على "يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي: التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي".

أما الأسلوب الثاني فيعتمد على عدم تحديد الوسط البيئي المعني بالحماية وفيه يجرم الأفعال بصفة عامة بغض النظر عن الوسط البيئي ومن ذلك جريمة التخلص من النفايات طبقا للمادة 55 من القانون رقم 01-19 حيث يبتغي المشرع من وراء هذا النص حماية البيئة بجميع عناصرها سواء الأرضية أو الهوائية أو المائية، وقد أصاب المشرع في هذا لأن عدم تحديد الحق المعتدى عليه بدقة يعطي سلطة تقديرية أوسع للقاضي من أجل تقرير حماية البيئة جزائيا.

**الفرع الثاني: النتيجة والعلاقة السببية في الجرائم البيئية**

إذا كانت النتيجة الإجرامية هي الأثر الملموس للسلوك الإجرامي فإن لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة كما يلي:

**أولا- النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية:** النتيجة الإجرامية بصفة عامة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر له المشرع عقوبة جزائية، والجدير بالذكر أن لها مدلولان الأول مادي والثاني قانوني، حيث تتمثل في الضرر البيئي هذا الأخير يعني التغيير السلبي الحاصل في عناصر البيئة والذي تتنوع مظاهره هذا الأخير تحكمه عدة اعتبارات تدعم خصوصية الجريمة البيئية؛ فالتنوع البيولوجي يفقد توازنه إذا حصل إضرار بأي نوع من عناصره عادة ما لا يمكن إصلاحها أو استرجاعها، ففي الجزائر تم القضاء على عدة أصناف برية من طرف الصيادين بفعل الصيد المحظور، حيث لا يزال الغزال الصحراوي يتعرض لإبادة حقيقية نتيجة للصيد المكثف وحتى الحيوانات التي تعيش في بعض الحظائر لم تسلم، فكم هي الأنواع الحيوانية والنباتية التي كانت تزخر بها الجزائر وقد أصبحت اليوم عبارة عن ذكرى.

كما تتميز النتيجة الإجرامية البيئية بالتعقيد والانتشار فالتلوث بكافة أنواعه عندما يحدث في مكان ما ينتشر عبر الأوساط الطبيعية إلى مناطق واسعة وقد يمتد حتى إلى أقاليم دول أخرى، ويكفي ما حدث سنة 2018 عندما تسبب تلوث واد البليدة في وفاة عدة أشخاص وإصابة العشرات بداء الكوليرا، كما أن الضرر البيئي في الغالب لا يتحقق ويكتف المشرع بالمعاقبة على التعريض للخطر لنكون أما جريمتي الضرر والتعريض للخطر في المجال البيئي كما يلي:

**1- النتيجة الإجرامية الضارة (الجريمة البيئية جريمة ضرر):** من المؤكد أن النتيجة لها أهمية بارزة وتسعى النيابة العامة لإثباتها في هذا النوع من الجرائم فتسليم نفايات خاصة لمنشأة غير مرخص بها وفق المادة 92 من القانون 01-19 تستلزم تحقق النتيجة هي تسلم المنشأة لهذه النفايات الخطرة وحيازتها فمجرد الاتفاق على التسليم لا يعد جريمة، كما نجد المادة 90 من القانون 03-10 تجرم غمر أو ترميد في البحر على متن السفن في الإقليم الجزائري، فالنتيجة هنا محددة بدقة وتتمثل في تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، ومن بين جرائم الضرر البيئي أيضا قطع أو قلع الأشجار الغابية المعاقب عليها بموجب المادة 72 من قانون 84-12، وأيضا الصيد البحري باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طرق قتل بالكهرباء تؤدي إلى إضعاف أو إتلاف للموارد البيولوجية المعاقب عليها بموجب المادة 82 من قانون 01-11.

**2- النتيجة الإجرامية الخطرة (الجريمة البيئية جريمة تعريض للخطر):** أنشأ القانون الجزائي البيئي الجزائري حيزا معتبرا لجرائم التعريض للخطر وذلك راجع لخصوصية موضوع الحق المعتدى من جهة

وتطبيقا لمبدأي الوقاية والحيطة من جهة أخرى، واتبع إستراتيجية التجريم على أساس الخطر وهو ما يغني القاضي عن إثبات النتيجة أو البحث عنها لتحقيق الركن المادي فقد لا يكون السلوك الإجرامي مفضيا لأية نتيجة ملموسة بل مجرد تعريض أحد أو بعض عناصر البيئة للخطر يعد جريمة.

**3- إشكالية امتداد النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية البيئية:** تعتبر النتيجة الإجرامية البيئية من المسائل الدقيقة التي كثيرا ما يصعب إثباتها وهذا بالنظر إلى امتداد فترة ورقعة تحققها وعلاقتها من جهة أخرى بالترخيص الإداري؛ فقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالات ومن أمثلة ذلك نص المادة 152 من قانون المناجم رقم 14-05 التي تعاقب على الإستغلال المنجمي دون ترخيص وأيضا تجريم مختلف الأفعال التي يمكن أن تؤثر على هذه البيئة والمعالم الأثرية لأن نتائج الأنشطة المنجمية لا تظهر حالا، ونفس الشيء عند تحديده للأصناف المهددة بالانقراض وتجريم الاعتداء عليها بموجب القانون رقم 06-05 فالنتيجة هنا تستغرق مدة زمنية على غرار العديد من الأضرار البيئية التي لا يتوقف أثرها عند جيل واحد وإنما تلحق المآسي والأضرار بالأجيال اللاحقة.

وتطرح مسألة الامتداد المكاني للضرر البيئي عندما يرتكب السلوك في مكان معين وتمتد النتيجة إلى مكان آخر أو ما يسمى بالجرائم العابرة للحدود مثل التلوث العابر للحدود، فعملا بمبدأ الإقليمية يطبق قانون العقوبات الجزائري عند حدوث ضرر بيئي في الإقليم الجزائري أو في الخارج بشرط أن يكون أحد عناصر الركن المادي قد حدث في الجزائر طبقا للمادة 03 من ق.ع.

**ثانيا: العلاقة السببية في الجريمة البيئية:** تثير العلاقة السببية في الجريمة البيئية العديد من المسائل القانونية وهذا يرجع إلى خصوصية الحق المعتدى عليه من جهة، والنظريات الفقهية في مجال العلاقة السببية:

**1- خصوصية العلاقة السببية في الجريمة البيئية:** يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة البيئية أن يكون السلوك المجرم هو السبب الذي أدى لحدوث الضرر البيئي، فمثلا في جرائم التلويث الجوي تكون العلاقة السببية هي إدخال مواد في الجو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تسبب تغيرا في التكوين الكيمائي والفيزيائي للغلاف الجوي وهو ما تؤكده المادة 04 من قانون حماية البيئة، وقد توجه المشرع البيئي الجزائري إلى الاعتماد على مبدأ التعريض للخطر في التجريم البيئي، وجعل دور العلاقة السببية يتقلص شيئا فشيئا، كما تبنى مبدأي الوقاية والحيطة في ظل صعوبة إصلاح هذا الضرر واكتشافه.

**2- نظريات العلاقة السببية وتطبيقاتها في مجال الجريمة البيئية:** تجد نظريات العلاقة السببية تطبيقاتها في مجال البيئة عند تدخل عدة عوامل في وقوع النتيجة الإجرامية كالتالي:

أ- **نظرية تعادل الأسباب:** ومؤداه أن جميع العوامل المؤدية إلى تحقق النتيجة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية طالما أن كلا منها لازم لتحقيق النتيجة ولو تداخلت عوامل أخرى دون النظر أيها

الأهم أو الأقل أهمية، فجريمة تلويث البيئة يعد الفاعل متسببا في إحداثها وإن ساهمت معه عوامل أخرى سواء كانت مألوفة أم شادة.

وعليه فقد تشترك في جريمة تلويث المياه العذبة العديد من العوامل في آن واحد من بينها استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي المعاقب عليها بموجب المادة 130 من القانون رقم 05-12 إضافة إلى تلويث مياه الوديان والينابيع بالنفايات من قبل المنشآت المصنفة طبقا المادة 64 من القانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات، وهنا قام المشرع بتطبيق هذه النظرية حيث يجعل كل عامل من العوامل سالف الذكر على قدر واحد من الأهمية بل كما رأينا اعتبرها جرائم مستقلة وقائمة بذاتها وتعاقب عليها نصوص قانونية مختلفة.

**ب- نظرية السببية الملائمة:** بمقتضى هذه النظرية يعد نشاط الجاني سببا لتحقق النتيجة الإجرامية البيئية إذا تبين أنه صالحا لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه عوامل أخرى في إحداث النتيجة، سواء كانت سابقة أو معاصرة مادامت العوامل مألوفة ومتوقعة، فالنتائج الشاذة وغير المألوفة التي تنتج عن السلوك لا تعتبر سببا من وجهة نظر القانون رغم قيام تلك الرابطة من وجهة النظر الطبيعية البحتة.

فتلويث بحيرة القالة مثلا بسبب تلوث وادي بوحشيشية والذي بدوره تلوث بسبب أربع محطات لغسل وتشحيم السيارات، وأيضا بسبب الصرف السطحي للمياه القذرة لقرية "الفرين" والتي تنعدم بها شبكات الصرف الصحي، جمع بين أربع عوامل سببت تلوثا بيئيا مس البحيرة فالعامل الأساسية المنتجة لتلويث البحيرة هي عدم قيام البلدية بمهامها في إنشاء قنوات الصرف الصحي، وبدرجة أقل محطات التشحيم وبدرجة أقل سكان القرية، أما الوادي فهو من الأسباب الطبيعية التي لا يمكن مساءلتها، والضابط في تحديد ذلك هو أنه لو كانت هناك شبكات الصرف الصحي بالقرية لتم التحكم في المياه القذرة وتصريفها بعيدا عن مجرى الوادي ولما حدث تلوث البحيرة إذن تطبيق هذه النظرية تحصر العلاقة السببية في نطاق معقول وتميز بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ولا تهمل العوامل الأخرى فهي الأقرب لتحقيق العدالة.

**ج- نظرية السبب المباشر:** يعني إسناد النتيجة الإجرامية البيئية إلى الجاني إذا كان نشاطه هو السبب أو العامل الأقوى والفعال في إحداثها بينما لا يؤخذ بباقي العوامل التي تضافرت مع هذا النشاط وساعدت في إحداث النتيجة سواء كانت سابقة أو لاحقة عليه وذلك لكفاية فعل الجاني بذاته لإحداث النتيجة، ويظهر تطبيق هذه النظرية مثلا في جريمة التلويث الجوي الناتج عن منشأة مصنفة وفي نفس الوقت عن دخان تحريق مفرغة عمومية فإذا كان السبب متعلقا بالمواد المنبعثة من دخان المنشأة هو

الأكثر تأثيرا فإن العلاقة تنشأ هنا بين نشاط المنشأة والضرر البيئي، أما إذا كان سبب الدخان احتراق النفايات فالعلاقة تنسب لرئيس البلدية لعدم احترام الإجراءات المتعلقة بإنشاء المفارغ العمومية.

**المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة البيئية**

يتخد الركن المعنوي في الجريمة البيئية إما صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير العمدي، ومع تعاظم الأضرار البيئية واتساع رقعتها أصبح القضاء المقارن يقيم المسؤولية على أساس ركنها المادي دون النظر إلى الركن المعنوي بصورتيه، غير أن المشرع الجزائري لم يحسم الأمر نظرا لاختلاف ماديات الجريمة البيئية وخطورتها وهو ما سنتطرق إليه أكثر في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم البيئية**

اعتمد المشرع الجزائري المذهب التقليدي في تحديد القصد الجنائي، وهو ما يدفعنا إلى بحث عناصره وصوره في الجريمة البيئية وفق ما يلي:

**أولا: عناصر القصد الجنائي في الجرائم البيئية:** القصد الجنائي في الجرائم البيئية حسب المذهب التقليدي يقوم عند إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التلويث مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون، ومن ثمة فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة البيئية كما يتطلبها القانون وإتجاه إرادة الجاني نحو إرتكابها وهو ما سندرسه فيما يلي:

**1- العلم بأركان الجريمة البيئية كما يتطلبها القانون:** تتطلب الجرائم البيئية العمدية علم الجاني بالواقعة أو تكييفها، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة وقد يكون محله مجرد تكييف يسبغه القانون على هذه الوقائع، وعليه فإن عدم العلم بهذه الوقائع ينتفي معه القصد الجنائي مع مراعاة قاعدة عدم الدفع بالجهل بالقانون المكرسة دستوريا.

أما فيما يخص العنصر الثاني من القصد الجنائي وهو العلم بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة والمتمثلة في: موضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، والعلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل، والعلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه، فبالنسبة للعلم بموضوع الحق المعتدى عليه في مجال البيئة تثار إشكالية نقص الوعي لدى المجتمع بأن البيئة أصبحت موضوع للحماية الجزائية كما أن البيئة ليست لها تلك المكانة والقداسة مقارنة بحياة الإنسان وممتلكاته، مما يجعل الأشخاص يرتكبون مثل هذه الجرائم وهم تقريبا غير مدركين لموضوع الحق المعتدى عليه.

أي أن موضوع حماية البيئة لم يترسخ في ذهن هؤلاء الأشخاص ولم يصلوا بعد إلى الوعي البيئي، وقد ساعد التساهل في تطبيق النصوص التجريمية البيئية إلى تعزيز هذا التجاهل وعدم المبالاة بيد أن

تكون إجراءات المتابعة والأحكام القضائية تلعب دورا مهما في إظهار قداسة ومكانة موضوع هذا الحق، رغم أن حماية البيئة في الأخير الأصل فيها أنها تتبع من الضمير الإنساني ولا تحتاج إلى قوانين.

أما فيما يخص العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية فيبرز من خلال الأمور التقنية والعلمية التي تؤثر في عناصر البيئة، فمن يقوم بصيد الأسماك بوسائل محظورة وهو لا يعلم مدى تأثير ذلك على البيئة البحرية وقد لا يتصور حتى أنها وسائل محظورة، فإن القصد هنا يثير إشكالية العلم بوضوح، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن استعمال مواد كيميائية أو مشعة، لذلك فالأمر هنا نسبي ولا يمكن التعامل معه بمثل الجرائم التقليدية خاصة إذا تعلق الأمر بقائمة طويلة من المواد المحظور التعامل معها قانونا، والتي يصعب في بعض الأحيان حتى على المكلفين بالمراقبة أن يكتشفوا حصول الجريمة من عدمها.

وبخصوص العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل فالمشرع الجزائري نص على جرائم بيئية عديدة محددة بزمان ومكان معين يجب العلم بها وإلا ينتفي القصد الجنائي، فمثلا في مجال الصيد البحري تقوم الإدارة المختصة بالترخيص للسفن سواء الأجنبية أو الوطنية باصطياد أنواع محددة من الأسماك كسمك التونة الحمراء في فترات محددة من السنة، أما بالنسبة للمكان فقد خص المشرع بعض المناطق بحماية خاصة وحدد لها حدودها[1]، وقام بحضر مجموعة من السلوكيات داخل هذه المناطق، والخطأ في تحديد هذه المناطق من طرف الجاني ينتفي معه القصد الجنائي.

أما بالنسبة للعلم بتوقع النتيجة فتبرز هذه النقطة كثيرا في جريمة التلويث، حيث أن الجاني لا يتوقع في كثير من الأحيان بدقة الأضرار التي قد يحدثها فعله هذا، فلو أدى مثلا تلويث مجرى نهري إلى قتل مواشي تشرب منه فالجاني يمكن أن يثبت عدم توقعه حصول مثل هذا الأمر وبالتالي ينتفي القصد الجنائي، أما إذا قام شخص بتلويث مكان خاص بئر مثلا يعلم أنه يستعمل للشرب وأدى ذلك إلى موت المواشي فينطبق عليه حكم المادة 415 من قانون العقوبات وهي تسميم المواشي.

**2- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة البيئية:** الإرادة نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض معين عبر وسيلة معينة وهي لازمة لقيام القصد الجنائي، بحيث تميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ففي النوع الأول تقع الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها أما في النوع الثاني فتنصرف إلى النشاط دون النتيجة، والقصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة يختلف عن الباعث كما سلف الذكر وعن الغاية.

[1]- مثلا قانون حماية الساحل الذي أعطى تعريفا للساحل في مادته 2 وحظر مجموعة من الأفعال داخل هذه المنطقة، فالمادة 43 منه تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر السيارات في المناطق المصنفة بأنها مهددة.

**الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في الجرائم البيئية**

يتمثل الخطأ غير العمدي في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر فالجاني غير المتعمد يقوم بنشاطه الإجرامي بإرادته الحرة دون أن يقصد حدوث النتيجة، وقد حصر المشرع صوره من خلال المادتين 288 وما يليها من قانون العقوبات، وهي الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح، حيث تمتاز هذه الصور في الجرائم البيئية بجملة من الخصائص التي نجد تطبيقاتها كما يلي:

**أولا- الرعونة في الجرائم البيئية:** هي نوع من سوء التقدير أو نقص المهارة المطلوبة لإتيان سلوك غير متلائم مع واجب الاحتياط منعا لتحقق الضرر أو ما قد يترتب عليه من نتائج وأثار، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة "يعاقب بغرامة من ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي...ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري..." وعليه فإن جريمة تلويث مياه البحر في هاته الحالة تعتبر غير عمدية متى توافرت شروط الخطأ غير العمدي.

**ثانيا- عدم الإحتياط:** هو عدم التبصر بالعواقب بحيث يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط، وقد اعتبره البعض صورة للخطأ بالامتناع لأن الجاني لا يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب الإضرار بالبيئة، ومثال ذلك التسبب في إنبعاثات ملوثة للجو تفوق الحد المسموح به مخالفة لما تنص عليه المادة 46 من القانون 03-10، فإذا لم يتخذ الجاني احتياطاته اللازمة للحد أو الكف من هاته الإنبعاثات كانت جريمته غير عمدية على أساس الخطأ.

كذلك من يقوم برش أو استخدام المبيدات الزراعية دون مراعاة الشروط والضوابط أو تجاوز الكميات اللازمة مخالفة للمادة 62 من القانون رقم 03-10 عن غير قصد فإن الجاني يكون قد ارتكب جريمة غير عمدية على أساس عدم الإحتياط، أو القائم بالأعمال الفلاحية الذي يقوم بتنظيف أو إفراغ المواد الكيماوية أو استعمال المياه لغرض ذلك على ضفة النهر أو الوادي أو البحيرة المجاورة لمزرعته فيؤدي ذلك إلى تلويثها مما يترتب عليه إضرار بالمساحات الطبيعية المسقية بهذه المياه، وبالحيوانات التي تشرب منها.

**ثالثا- الإهمال وعدم الانتباه:** تعبر هاتين الصورتين عن موقف سلبي يتخذه الفاعل بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي يدعو لها واجب الحيطة والحذر والتي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة؛ غير أن الجريمة البيئية وبالنظر لضعف ركنها المعنوي وبروز ركنها المادي كما سبق الإشارة إليه، فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه الصور للتعبير عن الخطأ غير العمدي، ومن أهم أمثلتها عدم الإلتزام عند القيام بأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة أو نفايات هامدة للإحتياطات الضرورية التي من شأنها أن تحول دون تلويث البيئة فهذه كلها صور، وعلى العكس تماما

فإن إهمال ورمي وإيداع هاته النفايات والبقايا في غير الأماكن المخصصة لها يعد جرائم عمدية طبقا لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

**رابعا- عدم مراعاة الأنظمة:** تقوم هذه الصورة على عدم مطابقة السلوك للقواعد والأحكام التي تقررها اللوائح والأنظمة القانونية بتعددها وتنوعها وهذا تماشيا مع تعدد المصالح المنظمة والمصالح المحمية بموجب اللوائح الصادرة عن السلطات الإدارية، والجدير بالذكر أن هذه الصورة يعاقب عليها القانون وإن لم يترتب على الفعل أي نتيجة مضرة، وتكثر الجرائم البيئية على أساس الخطأ غير العمدي القائم على عدم مراعاة الأنظمة واللوائح البيئية ومثال ذلك ممارسة منشأة مصنفة لنشاط دون الحصول على ترخيص طبقا للمادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[2].

**المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية في ضوء قانون العقوبات**

**الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية**

بعدما ظلت الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في الفقه الإداري التقليدي تتناول صور إلغاء النشاط الإداري غير القانوني، اتضح بأن بعض الأعمال الإدارية غير المشروعة قد تكون لها تبعات لا يمكن إصلاحها بمجرد إلغاء التصرف الإداري وخاصة في مجال الأضرار البيئية، مما دفع بالمشرع والقضاء والفقه إلى إقرار المساءلة الجزائية للمنتخب المحلي عن عدم مطابقة التراخيص الممنوحة لاستغلال النشاطات الملوثة للشروط القانونية المتطلبة في منحها، ونظرا لعدم إمكانية استرداد الكثير من الأوساط الطبيعية التي قد تتعرض للتلوث، أو نتيجة للأضرار البيئية الجسيمة التي يحتمل أن تقع، فإن النقاش القانوني الحالي أصبح يدور حول تقرير المسؤولية الجزائية للمسير والموظف العام في حالة عدم احترام قواعد الاحتياط البيئية وهو ما سيكون محل التفصيل التالي.

**أولا- المسؤولية الجزائية للمنتخب المحلي والموظف العام عن الجريمة البيئية:** يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اقتراح المشاريع من خلال إشرافه على رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويتحمل مسؤوليته فيما يتعلق باستدعاء المجلس للاجتماع وعرض المسائل الخاضعة لاختصاصه طبقا للمادة

---

[1]- تنص المادة 57 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على: "يعاقب ... كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير منصوص لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي."

[2]- نلاحظ أن المادة 102 من القانون رقم 03-10 قد أحالت على المادتين 19 و20 من نفس القانون حيث تنص المادة 19 منه على: "تخضع المنشأت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشأت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير"، أما المادة 20 فتنص على :"بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني."

79 من قانون البلدية[1]، ويدخل ضمنها ما يتعلق بحماية البيئة والتي يستمدها من قانون البلدية أو مختلف القواعد البيئية القطاعية الأخرى، بحيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات مباشرة في دعم حماية البيئة[2].

ونتيجة لهذه الصلاحيات الواسعة فإن كل امتناع أو تساهل أو إهمال أو سوء ممارسة للوظيفة والتي تندرج ضمنها سلطاته الضبطية البيئية يعرضه للمساءلة الجزائية، ومن الواضح أن هذه المساءلة لن تطال الأشخاص المعنوية العامة من دولة أو جماعة محلية أو شخص معنوي خاضع للقانون العام، لأنها مستثناة صراحة من أي مساءلة جنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين.

وعليه تتقرر المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي من خلال عدم مراعاته للعمليات التحضيرية، ونتائج الدراسات التي أعدتها الهيئات الفنية والشروط التي يتطلبها القانون لمنح ترخيص استغلال المنشآت المصنفة، وإذا خالف المنتخب المحلي هذه النتائج فإن هذا الترخيص يعد خارقا لمبدأ المشروعية وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقرر إمكانية مساءلة صاحب هذا القرار جزائيا إذ لم ينص قانون البيئة 03-10 على هذا ولا المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة، وذهب إلى أبعد من ذلك حين ترك فرصة مراجعة القرار للإدارة قبل اللجوء إلى القضاء، إذ خول المرسوم المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة للغير المتضرر أن يطلب من الإدارة مراجعة أو تعديل مضمون الشروط المتعلقة برخصة تصريف النفايات الصناعية.

**ثانيا- المسؤولية الجزائية لمسيري الهيئات العامة عن الجرائم البيئية:** يعد تسيير المرافق العامة المرتبطة بحماية البيئة عن طريق الهيئات العامة غير مألوف ونادر، إذ نجد أن أغلب المرافق العامة المرتبطة بتطهير المياه، أو استغلال مياه الشرب، يتم تنظيمها في إطار مؤسسات عمومية اقتصادية، أو عن طريق التسيير المباشر، ويظل التطبيق الوحيد لتسيير حماية البيئة عن طريق الهيئات العامة يتمثل في الهيئة العامة لترقية وجمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها[3].

**ثالثا- المسؤولية الجزائية للمتعاملين الإقتصاديين عن جرائم التلوث:** يمكن للجماعات المحلية منح تسيير بعض المرافق العامة المتعلقة بحماية البيئة، كعقود استغلال مياه الشرب، أو تصفية المياه المستعملة، أو تجميع ونقل ومعالجة النفايات لمؤسسات عامة أو خاصة ويشكل وقوع تلوث ناجم عن

---

[1]- قانون رقم 11- 10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 22 جوان2011.

[2]- تنص المادة 94 من قانون البلدية على "يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص... بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة "

[3]- المادة 67 من قانون 01- 19 المتعلق بالنفايات.

خطأ أو إهمال صاحب عقد الامتياز جريمة بيئية، إلا أن التساؤل الذي يثار من المسؤول جزائيا عن جريمة التلويث، هل هو ممثل الإدارة مانحة عقد الامتياز؟ أم صاحب عقد الامتياز؟

تضمن قانون المياه الملغى حكما واضحا في تحديد المسؤول الجنائي، على عكس القانون الجديد الذي تخلى عن هذا الحكم، إلا أنه ورغم سكوت القانون الجديد يمكن إثارة مسؤولية موظفي أو مستخدمي المؤسسات العمومية صاحب عقد الامتياز، وموظفو الإدارة المانحة لعقد الامتياز على أساس التواطؤ، وتعد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والناجمة عن سوء تنفيذ أشغال ربط شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الشرب وعدم احترام الشروط التقنية المتعلقة بها، إحدى الظواهر المتكررة والمضرة بالبيئة ومن تم الصحة العمومية، ورغم ذلك لم يثار النقاش حول مسؤولية منفذ الأشغال الجزائية في حدوث حالات التلوث والتسمم والوفيات.

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية**

كرس قانون العقوبات الجزائري جملة من الأسس التي تهدف إلى المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم التلويث؛ تضمن الأساس الأول منها تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ويتضمن الأساس الثاني تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال، كما تضمن الأساس الثالث دعم الطابع الردعي للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية هذه الأسس التجريمية الجديدة تسمح بتفعيل الإستراتيجية الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري في القوانين البيئية حيث تم بناء على أساسها قواعد تجريم المخالفات البيئية التي ترتكبها المنشآت المصنفة في عدة قوانين بيئية.

جرم قانون النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، ويقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما يشابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما تضمن قانون الصحة النباتية التزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالمحافظة على النباتات الموجودة في الأملاك العقارية ذات الاستعمال الزراعي التي يشغلونها بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى، على أن يتحمل كل مخالف لهذه الأحكام المسؤولية المدنية والجزائية، كما تضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات حكما يقضي بانطباق قواعد القانون البحري على كل شخص طبيعي ومعنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للاختصاص الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها.

وهذا كله لا يمنع من مساءلة الشخص المسير في مختلف صور المنشآت المصنفة التي عادة ما تتخد شكل شركات تجارية لذلك يختلف المسير المسؤول جزائيا عن أعمال التلويث في شركة التضامن، عنه في شركة التوصية البسيطة وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وأيضا شركة التوصية بالأسهم، فهذا المسير يكون هو المسؤول جزائيا بصفة شخصية عن كل الأفعال التي تؤدي إلى تلويث البيئة، وذلك على الرغم من أن المسير ليس هو من يقوم بتنفيذ الأفعال المادية للمشروع أي أنه ليس هو الفاعل الحقيقي.

وبهذا تنحصر مسؤولية المسير الشخصية على الأعمال التي قام بها عماله لأنه المسؤول عن تقسيم العمل داخل المؤسسة، وقد أقر القضاء الفرنسي أن مثل هذه النتائج التي تؤدي إلى تلويث لا تحدث إلا نتيجة لسوء التسيير والتنظيم داخل المؤسسة، كإعطاء مهمة معقدة لعامل غير مؤهل، أو عدم إعلام العامل بالمخاطر المحتملة لمادة معينة، كما أن تقرير المسؤولية الجزائية للمسير لا تعفي في كل الحالات العامل المنفذ من المسؤولية الجزائية عن جريمة التلويث، إذ يمكن للعامل أن يكون شريكا إذا كان هناك تواطؤ بين المسير والعامل يقوم على العلم بالجريمة وتسهيل ارتكابها.

كما استحدث قانون حماية البيئة منصب مندوب البيئة لكل منشأة مصنفة، وهو ما يجعله محلا للمساءلة الجزائية في حالات محددة باعتباره عاملا يفترض فيه الكفاءة العلمية في مجال البيئة، ويمكن أن لا يكون مندوب البيئة مسؤولا شخصيا إذا أثبت أنه قام بإبلاغ المسير عن وجود خطر محتمل لحدوث تلوث نتيجة لطرق أو أساليب الإنتاج المنتهجة، أو نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة للشروط القانونية، لأن مندوب البيئة لا يملك سلطة التسيير.

**الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية**

**1- حالة الضرورة:** يقصد بحالة الضرورة بصفة عامة حالة الشخص الذي تحيط به ظروف غالبا ما تكون وليدة قوى الطبيعة تهدد بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب جريمة، وبمعنى أدق حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر وشيك الوقوع ولا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور طبقا لأحكام قانون العقوبات أو أحد القوانين البيئية، ولقيام حالة الضرورة ينبغي توافر عدة شروط يتعلق بعضها بالخطر الذي ينبغي أن يكون جسيما حالا وواقعا على النفس وأن لا تكون لإرادة الفاعل يد في حدوثها، وشروط أخرى تتعلق بالجريمة في حالة الضرورة التي يتعين أن تكون لازمة لتجنب الخطر ومتناسبة معه، أي تناسب الخطر المراد تفاديه مع الضرر الذي وقع.

نص قانون حماية البيئة صراحة على هذا المانع من خلال المادة 97 فقرتها الثالثة بقولها:"لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة"، فالمشرع هنا أعفى ربان السفينة من المسؤولية الجزائية الذي

اقتضته ضرورة تفادي خطر جسيم يهدد البيئة أو أمن السفينة أو حياة البشر إلى القيام بفعل مجرم قانونا.

**2- القوة القاهرة:** هي قوة خارجية لا يمكن دفعها حيث يمكن الأخذ بها عندما تشكل ضغطا على الإرادة إلى حد إعدامها، وتعد القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية لأنها تؤثر على حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية، ومرتكب الجريمة البيئية يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا كما لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة، بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره، والقوة القاهرة غالبا ما تنشأ من قوى الطبيعة غير أنه يشترط لقيامها كسبب لامتناع المسؤولية توافر ثلاث شروط وهي أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة، أن يكون من غير الممكن مقاومة القوة القاهرة، أن لا يكون للشخص دخل في حلول القوة القاهرة.

**3- الترخيص الإداري:** يعتبر الترخيص الإداري من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة وهذا ما دلت عليه المادة 53 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على أنه:" يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار به" كما نصت المادة 55 من نفس القانون على أنه:"يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر، تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم".

**المطلب الثاني: الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري**

تضمن قانون العقوبات الجزائري عدة أحكام خاصة بحماية البيئة وبعض أوساطها غير أنها لم تكن مقصودة بالحماية المباشرة، وهو ما يظهر جليا من خلال اعتبار الاعتداء على البيئة من قبيل الجرائم الإرهابية، وتجريم بعض الأفعال الملوثة وهو ما سيكون موضوع دراسة الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: الإعتداء على البيئة جريمة إرهابية**

المشرع الجزائري تقديرا منه لخطورة هذه الجرائم فقد صنفها ضمن الأفعال الإرهابية فنص في المادة 87 مكرر من ق.ع على "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر".

**أولا- علاقة الإعتداء على البيئة بالجريمة إرهابية:** يمكن القول أن الجريمة الإرهابية وليدة ظروف معينة غير أن المشرع الجزائري كان موقفه وتعريفه لها واضحا منذ بروزها ومهما يكن عليه الأمر فإنه يمكن التوصل إلى تعريفات مختلفة للإرهاب وهي متفقة من حيث الهدف، ويشمل النموذج الرئيسي لهذه الجريمة الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق.ع، ووفقا لهذا لا يتصور أن تقع هذه الأخيرة بسلوك سلبي مؤداه الامتناع عن عمل يفرضه القانون ذلك بأن وسيلة الجريمة بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمه الجاني وبذلك فهي تختلف عن الموضوع المادي للجريمة الذي يعتبر محل نشاط الجاني سواء كان المحل شخصا أم شيئا.

ومن هنا لا يجب أن تفهم الوسيلة على أنها مجرد أداة يستخدمها الجاني كالسلاح بل أن مفهوم الأداة هنا أوسع وأشمل بحيث يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية، كإطلاق غاز أو تسريب مواد مضرة أو نشر فيروس أو مرض معين، وعادة ما تستعمل عند ارتكاب الجريمة الإرهابية القوة التهديد الترويع والعنف، وقد حددت المواد من 87 مكرر3 إلى 87 مكرر 7 من ق.ع نشاطات مجرمة لها علاقة بالنموذج الرئيسي وهي معاقب عليها بصورة مستقلة.

**ثانيا- الأركان المكونة لجريمة الإرهاب البيئي:** جرم قانون العقوبات الجزائري عدة أفعال على أساس أنها تشكل جرائم إرهابية أو تخريبية بناء على الباعث من وراء ارتكابها وهو استهداف البيئة عن طريق إنشاء جو من الرعب وحالة من اللاإستقرار وإن يرى البعض أن التجريم هنا لم يوضع أساسا لحماية البيئة وإنما أخذ بعين الاعتبار الوسائل الجديدة للإرهاب والتي هي بطبيعة الحال استهداف البيئة.

ومنه يتمثل الركن المادي في الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أوفي باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر طبقا للمادة 87 مكرر من ق.ع، وقد أراد المشرع أن يشمل جميع العناصر البيئية بالحماية فاستعمل عبارات دقيقة تؤدي المعنى المطلوب دون تقصير.

ولا يشترط تحقيق النتيجة المادية فجريمة الإرهاب البيئي تعد من الجرائم الشكلية لأنها تعرض حياة الإنسان للخطر عن طريق الإخلال بالتوازن الإيكولوجي فلا ينظر المشرع إلى النتيجة وإنما إلى الأفعال بحد ذاتها بينما يكون للنتائج دور هام في تحديد مقدار العقوبة المتلازمة مع جسامة الجريمة.

**الفرع الثاني: الحماية غير المباشرة للبيئة في ضوء قانون العقوبات**

**أولا: جريمة سرقة المياه:** تعتبر جريمة سرقة المياه من بين الجرائم الماسة بالأملاك العمومية وقد عالجها المشرع في قانون العقوبات ضمن السرقات وابتزاز الأموال حيث أفرد لها نفس أحكام جريمة السرقة على اعتبارها من الجرائم الماسة بالأموال، حيث يتمثل الركن المادي لها في فعل الاختلاس من خلال الاستيلاء على المياه دون موافقة مصالح إدارة الموارد المائية أو مصلحة الجزائرية للمياه.

ولا يخفى أن فعل الاختلاس له عدة صور فقد يكون عن طريق الربط بقنوات التوزيع الرئيسية أو عن طريق استهلاك المياه دون عداد أو عن طريق تعطيل حركة المؤشر والإبطاء من سيره أثناء مرور كميات المياه المستهلكة أو عن طريق إعادة توصيل المياه إلى مكان الاستهلاك دون موافقة المصالح الإدارية المكلفة بتسيير الموارد المائية بعد ما قطعته لعدم دفع المستحقات، وكذلك يتحقق فعل الاختلاس عن طريق وضع أنبوب إضافي أو أكثر دون علم مصلحة الجزائرية للمياه.

ومن أجل إثبات فعل الاختلاس يجب الإعتماد على محضر محرر من العون المؤهل حيث قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2014/01/30[1] أن القاضي يسيء تطبيق القانون في الإدانة من أجل إثبات الاختلاس عندما يعتمد على محضر المعاينة الذي يحرره المحضر القضائي وليس الموظف المؤهل قانونا.

وتقتضي هذه الجريمة إذن توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المياه محل السرقة هي ملك عمومي وأن اختلاسها يعاقب عليه القانون واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، هذا بالإضافة إلى إرادة التصرف واستهلاك المياه بدون موافقة المصالح الإدارية المختصة، والواضح أن المشرع لا يسعى إلى حماية موارد المياه بقدر ما يسعى إلى حماية الملك العام فقد أكدت المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/07/25[2]: أن المياه تشكل جزء من الملكية العامة للري كما أن كل الموارد المائية هي للجماعة الوطنية.

**ثانيا: جرائم التلويث في قانون العقوبات:** حرص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حماية عدة مصالح وحقوق لاسيما الملكية الخاصة، السكينة والهدوء العام، الأملاك العمومية والطرقات العامة فاستفادت البيئة من هذه الحماية بصورة غير مباشرة وهو ما نستنتجه من بعض الجرائم التي نوجزها فيما يلي:

**1- إحداث الضوضاء أو الضجيج (جريمة التلوث الضوضائي):** إن ظاهرة التلوث الضوضائي باتت مشكلة تؤرق بال البشرية في أرجاء جميع المعمورة لاسيما داخل المدن وهذا بعد التقدم التقني الملحوظ في مختلف المجالات، وليس الجزائر بمنأى عن هذه المشكلة لذلك فقد جرم المشرع سلوكيات الأشخاص وشركائهم الذين يقلقون راحة السكان بالضجيج أو غيره من الوسائل التي تحدث الضوضاء بمقتضى المادة 442 مكرر من قانون العقوبات.

---

[1]- قرار قضائي رقم 628694، صادر بتاريخ 2014/01/30، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2014، ص 349.

[2]- قرار قضائي رقم 211512، صادر بتاريخ 2001/07/25، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2002، ص 265.

لقد واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بواسطة نصين تشريعيين أولهما المادة 442 مكرر من ق.ع، وثانيهما المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المتضمن تنظيم إثارة الضجيج[1]، وهذا لن يثير من الناحية القانونية عددا من المشكلات على غرار مسألة التنازع الظاهري ومسألة تحديد النص الواجب التطبيق وسريان القانون من حيث الزمان والتعدد المعنوي، لأنه يتم تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام فهنا سيتقيد تطبيق قانون العقوبات بأحكام المرسوم التنفيذي.

يتمثل الركن المادي في كل فعل من شأنه إقلاق راحة السكان لاسيما إحداث الضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى وقد اشترط المشرع أن تقع الجريمة في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجمهور[2]، وقد اتسم المشرع بالدقة من حيث تحديد السلوك الإجرامي حيث اشترط أن يكون فعل الإقلاق مصدره الضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا.

ونفس الدقة اتسم بها عندما حدد الوسائل المستعملة لارتكاب الركن المادي وهي أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل ليست على سبيل الحصر، وهو ما يستشف من خلال عبارة: "أو بأية وسيلة أخرى"، كما يمكن القول أن هذه الجريمة لا تقوم إلا ليلا "يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا"، وبالمقابل لم يكن المشرع دقيقا من حيث تحديد مقدار الضجيج أو الضوضاء الذي يجب أن يصدر غير أن القاضي الجزائي سيجد نفسه مقيدا بالنص الخاص كما سلف الذكر الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المتضمن تنظيم إثارة الضجيج بناء على قاعدة الخاص يقيد العام.

من الواضح أن جريمة التلويث الضوضائي من الجرائم المادية العمدية التي يشترط للمساءلة عليها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني يعلم بحقيقة الواقعة الإجرامية وأن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك والنتيجة ويتبين ذلك من حيث أن النص لا يشير إلى الركن المعنوي مما يجعل المحكمة تستخلص الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم.

غير أن هذا القول يبقى بعيدا عن التطبيق في الكثير من الحالات التي تستدعي ذلك كما يحدث مثلا خلال الحفلات والمناسبات والأفراح أين يتعمد الأشخاص تجاوز الصوت للحدود المسموح بها ليلا

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93-184، مؤرخ في 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 27 جويلية 1993.

[2]- وهذا ما نصت عليه المادة 442 مكرر من ق.ع: "يعاقب...من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن المعدة لمرور الجمهور".

ويتسببون في إحداث تلوث ضجيجي حقيقي، حتى أنه في حالة المتابعة الجزائية فإن المتهمون سيفلتون من العقاب بمجرد التحجج بالترخيص الإداري الصادر عن المصالح المختصة وبهذا نكون أمام إحدى موانع المسؤولية الجزائية المستحدثة.

**2- إلقاء أقذار على عقارات الغير:** وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 458 فقرة 03 من ق.ع بحيث أدرجها المشرع ضمن القسم الخاص بالمخالفات المتعلقة بالأموال وإن كان يهدف المشرع إلى حماية الحق في الملكية الخاصة المتعلقة بالعقار، فقد انعكست هذه الحماية على البيئة بصورة غير مباشرة ومرد ذلك أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل الإلقاء أما الوسيلة المستعملة فهي الأقذار ويدخل ضمن هذا المصطلح أي مادة ملوثة.

وقد كان المشرع دقيقا في تحديد الحق المعتدى عليه من خلال تركيزه على أنواع العقارات لاسيما المنازل، المباني، الأسوار، الحدائق والأراضي المسورة حيث اشترط أن تكون هذه الأموال العقارية تابعة للغير ولم يشترط إثبات سند هذه التبعية مما نستنتج معه أن الجريمة تقوم سواء كان مصدرها عقد ملكية، أو إيجار أم مجرد انتفاع أو استغلال أو حيازة، ومثال ذلك من يلقى بأقذار على منزل جاره الذي يشغله في إطار سكن وظيفي فالفعل يقوم بمجرد تلويث عقارات الغير دون البحث في سند الملكية.

وعلى اعتبار أن هذه الجريمة مخالفة فهي تمتاز بضعف ركنها المعنوي الذي لا يحتاج إلى إثبات وإنما يكفي إتيان الفعل الذي يدل على القصد الجنائي العام أي اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل مع علم الجاني بأركان الجريمة ولا يقع على النيابة العامة سوى إثبات توافر الركن المادي والركن الشرعي[1].

**3- إهمال صيانة، إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع:** وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 460 من ق.ع وقد صنفها المشرع هي الأخرى ضمن المخالفات بحيث يهدف إلى حماية الأمن العمومي والراحة والسكينة العامة من خلال صيانة وإصلاح وتنظيف الأفران أو المداخن والمصانع التي تشتعل فيها النار إلا أنه يمكن القول بأن البيئة ليست هي المصلحة المباشرة المعنية بهذه الحماية لأن احترام هذه الالتزامات يساهم في الحفاظ على الأمن العمومي بالدرجة الأولى وهو ما ينعكس إيجابا على البيئة من خلال تجنب التلوث.

ومن خلال ما سبق يقوم الركن المادي على سلوك سلبي وهو امتناع الجاني عن صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار وهذا مهما كانت صفة المخالف بحيث لم يشترط المشرع ملكية محل الجريمة وإنما يكفي تواجدها تحت تصرفه أو استعمالها أو

[1]- يكون إثبات هذين الركنين على ضوء المادة 458 فقرة 03 من ق.ع التي جعلت العقوبة عبارة عن غرامة مالية بسيطة وعقوبة حبس جوازيه اختيارية لا تتعدى الخمسة أيام، بحيث تنص على: "يعاقب... كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو الحدائق أو الأراضي المسورة."

استغلالها فيدخل ضمن ذلك المستفيد من مسكن وظيفي أو مؤجر لمسكن أو متجر أو مخبزة امتنعا عن صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن التي يشغلونها ونفس القول لمستغل المصنع أو مؤجره أو مالكه أو مستغله الذي يمتنع عن الالتزامات سالفة الذكر.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما يظهر من خلال إرادة الجاني تحقيق السلوك مع علمه بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يقع على القاضي الجزائي إثبات هذا الركن وإنما يكفي ثبوت السلوك الإجرامي وتوافر الركن الشرعي فهذه الجريمة من قبيل المخالفات التي قرر لها المشرع غرامة مالية من ثلاثة آلاف دينار إلى ستة آلاف دينار وعقوبة حبس لا تتجاوز الثلاثة أيام[1].

**4- إهمال تنظيف الشوارع والممرات:** لما كان من واجبات البلدية ومختلف المصالح الإدارية السهر على حماية الصحة العمومية للمواطنين وكذا مكافحة الأمراض، فإن قانون العقوبات يعاقب على كل مساس بهذا الحق وبغية تحقيق هذا الهدف استفادت البيئة عن طريق تجنيبها التلوث الناجم عن إهمال النظافة طبقا للمادة 462 من ق.ع، وبناء عليه ينطوي الركن المادي على سلوك سلبي وهو إهمال تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام وهو يتصف ببساطته وافتراضه كون أن المشرع صنف هذه الجريمة ضمن المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية و بالصحة العمومية.

**5- تلويث الطرق العمومية:** لقد أحاط المشرع الملكية المشتركة والأملاك العامة بحماية جزائية ولم يقتصر على تجريم السلوكيات السلبية المضرة بالشوارع والممرات عن طريق إهمال نظافتها، وإنما جرم كذلك أفعال تلويث الطرق العمومية مما ينعكس إيجابا على البيئة والوسط المعيشي للإنسان كونه يترقى بواسطة حماية الطرق العمومية والصحة العمومية.

وبالرجوع إلى نص المادة 462 فقرة 05 من ق.ع يتمثل الركن المادي في إلقاء أو وضع أقذار أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى في الطريق العمومي في حين تتمثل النتيجة الإجرامية في إحداث ضرر أو تصاعد روائح ضارة بالصحة أو كريهة وتبدو العلاقة السببية ليست خافية كون أن الوسائل المذكورة يتسبب إلقاؤها في هذه النتيجة، وعلى الرغم من هذا فقد اعتبرها المشرع من قبل المخالفات وأدرجها تحت القسم المتعلق بالطرق العمومية وبالصحة العمومية بعقوبة تافهة.

[1]- وهو ما تؤكده المادة 460 فقرة أولى من ق.ع بنصها :"يعاقب ... من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار."

كما بسط المشرع حماية جزائية للسوائل المعدة لشرب الإنسان أو الحيوان من التلوث غير أنه صنفها ضمن المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي وهو ما ينعكس على الموارد البيئية بالإيجاب كون السوائل المعدة للشرب والمعنية بالحماية متواجدة في الطبيعة لاسيما الموارد المائية من مياه سطحية أو جوفيه وهو ما سوف يكون محلا للدراسة في العنصر الموالي.

**6- تلويث سوائل معدة للشرب:** وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 441 من ق.ع، بحيث يقوم ركنها المادي بإلقاء مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوان، ومن أجل تمييز هذه الجريمة عن جريمتي التسميم وإعطاء مواد مضرة للغير، فقد اشترط المشرع أن تكون لدى الجاني نية الإضرار بالغير.

تختلف هذه الجريمة عن جريمة التسميم كون هذه الأخيرة تتطلب نية القتل وتختلف أيضا عن جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين 275، 276 من ق.ع كون أن هذه الأخيرة يتمثل ركنها المادي في إعطاء مواد مضرة بالصحة أي من شأنها أن تسبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل، ويرجع لقضاء الموضوع تقدير مدى إضرار المادة المستعملة بالصحة في حين أن جريمة تلويث سوائل معدة للشرب بمواد سامة أو ضارة يتمثل ركنها المادي في فعل الإلقاء لهذه الأخيرة في السوائل دون نية الإضرار بالغير.

**المطلب الثالث: الحماية المباشرة للثروة الحيوانية والنباتية في ضوء قانون العقوبات الجزائري**

**الفرع الأول: الحماية المباشرة للثروة الحيوانية في قانون العقوبات الجزائري**

**أولا- الجنح الماسة بالثروة الحيوانية:**

**1- تجريم تسميم بعض أنواع الحيوانات:** اعتبر المشرع تسميم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواشي ذات قرون أو خرفان أو ماعز أو أية مواشي أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك الأحواض أو الخزانات من قبيل الجنح المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 415 من ق.ع[1]، بحيث يتمثل الركن المادي في فعل التسميم وهو الاعتداء على الحيوانات سالفة الذكر بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى إهلاكها عاجلا أو آجلا كيفما كانت طريقة التسميم سواء باستعمال أو مناولة هذه المواد، فيستوي أن يضعها الجاني في طعام أو شراب أو علف يقتات عليه هذا الحيوان أو يناولها له بطريق الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو على جرعات متعاقبة ويستوي أن يتم ذلك عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي أو الجهاز الهضمي.

[1]- لقد قرر المشرع من خلال المادة 415 من ق.ع عقوبة أصلية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج وعقوبة جوازية وهي الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة.

وإذا كان قيام الركن المادي يقتضي لزوما توافر علاقة سببية بين إعطاء أو مناولة المواد السامة والنتيجة التي حصلت فإنه يمكن أن لا تتحقق النتيجة المرجوة من فعل التسميم جراء إنقاذ هذا الحيوان أو تناول السم من قبل حيوان آخر يعاقب الجاني على فعله مما يدفعنا إلى إستنتاج الطابع الشكلي لهذه الجريمة[1]، ونلاحظ حصر المشرع محل الجريمة في أنواع محددة من الحيوانات الأليفة من فصيلة معينة ولا يعني هذا الحصر أن أنواع الحيوانات الأخرى وفصائلها غير محمية جزائيا بل هي كذلك ولكن في ظل القوانين البيئية الخاصة التي سنتناولها بالدراسة في العناصر المقبلة من هذه الرسالة.

**2- إفشاء أمراض معدية في الأوساط الحيوانية:** حرص المشرع الجزائري على مكافحة الأمراض الحيوانية والوقاية منها ومنع انتشارها أو إفشائها كما جرم التصرفات المؤدية إلى إيجاد أي نوع منها، وهو ما نلمسه من خلال المادة 416 من ق.ع بحيث اتجه المشرع إلى حماية أنواع محددة من الحيوانات باعتبارها أهم ركائز التنوع البيولوجي التي يلزم الحفاظ عليها كمتطلب للتوازن البيئي.

يقوم الركن المادي على إيجاد أو نشر أمراض معدية وكذا نقلها إلى أي حيوان كان أو التسبب في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية وكذا المساهمة في نشرها وقد كان المشرع حريصا على تحديد أنواع الحيوانات محل الجريمة حيث حصرها في أصناف محددة لا تخرج عن النوع الأليف وهي تتمثل في الحيوانات المنزلية، الطيور في الأقفاص والنحل ودود القز وحيوانات الصيد إضافة إلى الأسماك في البحيرات والأنهار، وتجدر الإشارة إلى أن قيام هذه الركن المادي لا يشترط توافر النتيجة حيث عاقب المشرع على الشروع متى توافرت نية إفشاء مرض معين في الحيوان المذكور سالفا.

**ثانيا- المخالفات الماسة بالثروة الحيوانية:** حرص المشرع الجزائري في سبيل بسط الحماية الجزائية للثروة الحيوانية على تجريم مختلف أفعال الإضرار بالحيوانات وإهلاكها محاولا الموازنة بين حماية الثروة الحيوانية باعتبارها أحد ركائز التنوع البيولوجي وبين اعتبارها محلا لحق الملكية الذي يخص طائفة من الحيوانات ذات الاستعمال الزراعي أو الخدمي أو المستعملة في الترفيه أو الزينة بحيث يعتبر الاعتداء عليها ضارا بمصالح من يملكها أو يحوزها وقد اعتبرها المشرع من قبيل المخالفات محل الدراسة الموالية.

**1- قتل الحيوانات:** وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 443 من ق.ع، حيث يتمثل الركن المادي في القيام بسلوك إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى موت الحيوان، ولا تهم الوسيلة المستعملة والغالب

[1]- تتشابه هذه الجريمة مع جريمة التسميم المنصوص عليها في المادتين 260، 261 من ق.ع غير أن محل الجريمة مختلف ففي الأولى يتمثل في حيوانات أليفة أما الثانية فيتمثل في إنسان.

أن تكون مادية بحيث لا تختلف عن وسيلة قتل الإنسان مثل استعمال سلاح ناري أو أداة حادة أو راضة أو عن طريق الإحراق أو الإغراق وقد يكون العمل امتناعا كإهمال إطعام الحيوان.

ويشترط أن يكون الحيوان حيا وقت ارتكاب السلوك الإجرامي وأن يكون هذا الأخير هو المؤدي إلى إبادة الحيوان وليس أفعال أخرى وقد خصص المشرع هذه الحماية لحيوانات معينة وهي دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو المواشي على اختلافها أو الخرفان أو الماعز أو أية دابة أخرى، وكذلك كلاب الحراسة أو الأسماك التي يسهل الإنسان على تربيتها والعناية بها في البرك أو الأحواض أو الخزانات ولم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة مكانا معينا.

**2- إساءة معاملة الحيوانات:** لم تكن الاعتبارات التي تدعو إلى الاهتمام بالثروة الحيوانية والمحافظة عليها بعيدة عن اهتمام المشرع الجزائري فقد حرص على تجريم إساءة معاملة حيوان دون مقتضى وهذا بموجب المادة 449 من ق.ع، ويتمثل الركن المادي في أي فعل أو امتناع يسيء للحيوان على غرار التعذيب والتعنيف والأعمال الوحشية والمعاملة القاسية وعلى الرغم من أن محل الجريمة هو حيوان لا يستطيع إيصال سوى إيماءات وعلامات الإحساس بالألم فإن المشرع منع مثل هذه التصرفات، ومثال ذلك تعمد وضع قفص به طائر في ظروف مناخية غير مناسبة إما أشعة الشمس أو المطر أو البرد، أو ربط عنق حيوان أو أطرافه بطريقة تنم عن الوحشية والتعذيب بواسطة حبل، كما يدخل ضمن ذلك أيضا الضرب بواسطة سوط أو عصا أو الصعق بالتيار الكهربائي أو باستعمال أية وسيلة أخرى.

**3- التسبب في موت أو جرح حيوان:** إهتم المشرع بمواجهة جرائم التسبب في قتل الحيوانات وجرحها وهذا عندما ترتكب عن غير قصد، ولم يكن المشرع هذه المرة قاصدا حماية هذه العناصر لاعتبارها جزء من البيئة الطبيعية بقدر ما كان يعنيه الحرص على حماية الحق في الملكية خلال المادة 457 من ق.ع، بحيث ينطوي الركن المادي على صورتي القتل أو الجرح الخطأ لحيوانات مملوكة للغير وقد ذكر المشرع أنواع الأفعال المشكلة للركن المادي على سبيل الحصر؛ وهي إطلاق حيوانات مؤدية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب وكذلك استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أجسام صلبة أخرى.

وكذا التسبب في نفس الأضرار نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل والمباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر، وأية أعمال أخرى وهنا يشترط أن تكون هذه الأفعال في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.

**4- عدم التبليغ عن حيوانات هائمة:** اعتبر المشرع هذا الفعل من قبيل المخالفات وقد اتجه إلى حماية فصائل معينة من الحيوانات بحيث يقوم الركن المادي بمجرد الامتناع عن التبليغ عن حيوانات هائمة أو متروكة عثر عليها، ويبدو أن المشرع كان أكثر دقة من خلال المادة 458 فقرة 01 من ق.ع حين حدد

الأجل والجهة المعنية بالتبليغ بحيث يجب أن يكون أجل التبليغ في غضون ثلاثة أيام أمام السلطة المحلية فضلا عن تحديد أصناف الحيوانات المعنية بالحماية وهي المواشي دواب الجر أو الحمل أو الركوب، ومنه نلاحظ أن هذه الجريمة تتعلق بالحيوانات الأليفة فيما يثور التساؤل حول ما مدى قيام نفس الجرم بشأن الحيوانات المفترسة أو الخطيرة[1].

**الفرع الثاني: الحماية الجزائية للثروة النباتية في قانون العقوبات الجزائري**

**أولا- الجنايات والجنح المتعلقة بالثروة النباتية:**

**1- الحرق العمدي للغطاء النباتي:** وهي الجناية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين 369 فقرة 02 و 397 من ق.ع التي حددت السلوك الإجرامي ومحل الركن المادي بدقة، المتمثلين في وضع النار في الغابات أو الحقول المزروعة وفي الأشجار أو مقاطعها أو الأخشاب الموضوعة في أكوام أو في حزم، ولم يقتصر المشرع على تجريم هذا السلوك إذا مس هذه العناصر عندما تكون مملوكة للغير وإنما عاقب أيضا عليه ولو كانت مملوكة للجاني نفسه أو حمل الغير على إرتكابه.

تعتبر جريمة الحرق العمدي للغابات أو العناصر النباتية الطبيعية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، وهو علم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون واتجاه إرادته إلى الفعل، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي ينطوي على اتجاه نية الجاني إما إلى المساس بالملكية الوطنية، وإما إلى الاعتداء على الملكية الخاصة للغير، وحسن ما فعله المشرع عندما جعل هذا الفعل من قبيل الجنايات فالمصلحة المعتدى عليها في بعض الأحيان لا يمكن تقديرها بثمن، لاسيما إذا تعلف الأمر بحرق هكتارات من الغابات أو حقول بها المحاصيل الزراعية المثمرة.

**2- تخريب محصولات أو أغراس قائمة:** يجرم قانون العقوبات الإعتداء على العنصر النباتي بواسطة التحطيم سواء كان تابعا للأملاك الخاصة أو يقع ضمن الأملاك العامة وهذا بموجب المادة 413 من ق.ع، حيث ينطوي الركن المادي على تخريب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان والملاحظ أن المشرع يساوي الأمر متى كان العنصر المعتدى عليه ملكا للغير أو ملكا عاما وهو ما يفهم من عبارة "نمت طبيعيا".

**ثانيا- المخالفات الماسة بالعناصر النباتية:** حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال الماسة بالعناصر النباتية منها التعدي على العناصر النباتية، المساس بنباتات في الطرق العامة، قطف

[1]- يعاقب على هذه المخالفة بغرامة مالية من 2000 دج إلى 4000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يعاقب كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم بالغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وهذا طبقا للمادة 441 مكرر فقرة 01 من ق.ع.

مزروعات فضلا عن تجريم أفعال التحطيم والإتلاف والسرقة وعليه يمكن تقسيم هذه المخالفات إلى صنفين كما يلي:

**1 – تحطيم نباتات وأشجار الغير:** وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 444 من ق.ع بحيث حرص المشرع على حماية العناصر الطبيعية النباتية من التخريب أو الإتلاف، حيث يتجلى الركن المادي حسب نص هذه المادة في اقتلاع أو تخريب أو قطع أو تقشير الأشجار و يشترط لقيامها اتجاه نية الجاني إلى إهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير، كما تقوم الجريمة أيضا وفقا لهذا النص عند قطع حشائش أو عناصر خضراء مع العلم أنها مملوكة للغير، وجرمت المادة 450 فقرة 04 من ق.ع في نفس السياق قطع فروع من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه.

**2- سرقة النباتات وغلال الأرض:** جرم المشرع اختلاس نباتات وغلال الأرض مهما كان شكلها أو صنفها ومهما كانت فصيلتها إذ يتجلى الركن المادي في سرقة محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقول حتى ولو كانت غير منفصلة طبقا للمادة 450 فقرة 05 من ق.ع، كما يعاقب على قطف وأكل ثمار مملوكة للغير في مكان تواجدها أو جمع بقايا المحاصيل سواء باليد أو بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله أو لم ترفع منه بكاملها، وعلى جني بقايا الكروم دون إذن صاحبها وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 464 من ق.ع.

## المبحث الثالث

## جرائم تلويث البيئة الهوائية والأرضية في القوانين الخاصة:

### المطلب الاول: جرائم تلويث البيئة الهوائية في القوانين الخاصة

يتكون الغلاف الجوي للكرة الأرضية من خليط من عدة غازات أهمها غاز الأكسجين وغاز النيتروجين وهما يكونان نسبة عالية من وزن الهواء بالإضافة إلى بعض الغازات الأخرى التي توجد بنسب أقل، فخليط الهواء وفقا لهذه التركيبة حيوي جدا بالنسبة لجميع الكائنات الحية إذ بدونه أو إذا دخلت عليه مواد غريبة تتعرض الحياة لكثير من المضايقات، وقد كان هذا التغيير الذي يمس البيئة الهوائية محل تجريم من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-10 إذ تقوم جريمة تلويث البيئة الهوائية في الحالات التالية:

**1- استغلال البنايات وممارسة الأنشطة الاقتصادية دون احترام المعايير المنصوص عليها في قانون حماية البيئة:** أخضعت المادتين 45 وما يليها من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات والمركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه، كما ألزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه، وألزم أيضا الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليص أو الكف من إفقار طبقة الأوزون.

يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي: الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة، الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها، الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات.

وفي حالة مخالفة هذه المقتضيات تقوم جريمة تلويث الجو طبقا للمادة 84 من القانون رقم 03-10 بحيث يتمثل الركن المادي حسب المادة 47 منه في أحد الأفعال التالية:

أ- عدم احترام الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو[1].

ب- عدم احترام الآجال التي ينبغي أن يستجاب خلالها إلى الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون البيئة والنصوص التنظيمية المتعلقة به[2].

ج- عدم احترام الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 03-10.

د- عدم احترام الحالات والشروط التي تتخذها السلطات المختصة وعلى وجه الاستعجال للحد من التلوث الجوي قبل تدخل أي حكم قضائي.

**2- عدم احترام آجال إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة:** وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 86 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 بحيث يتمثل الركن المادي في عدم احترام الأجل الذي يحدده القاضي والذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم بعد

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 165، مؤرخ في 10جويلية 1993، يتضمن تنظيم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، جريدة رسمية عدد46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-73، مؤرخ في 01 أفريل 2000، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 02 أفريل 2000 .

[2]- أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165، المعدل والمتمم.

الحكم بالعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 84 من نفس القانون، ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد عدم احترام الأجل المحدد من قبل القاضي مع علم الجاني بأن هذا السلوك يشكل الركن المادي للجريمة والمعاقبة عليها واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة.

**3- استعمال مركبة غير مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها:** وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 87 من القانون رقم 03-10 وقد أحالت هذه المادة على أحكام قانون المرور أي قانون رقم 01-14 مؤرخ المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1]، من أجل ضبط وقمع المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات والذي عادة ما ينتج عنه تلوث هوائي.

**4- التخلص من النفايات بطريقة مخالفة للقواعد التشريعية والتنظيمية:** إذا كان التلوث الجوي يعني كل تغيير في مواصفات الهواء الطبيعي فإن من بين مصادره الهامة التخلص من النفايات على اختلاف أنواعها بطريقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية مما جعل المشرع يواجه هذا السلوك ويقرر له عقوبات.

**5- التلوث الضوضائي:** ينتج التلوث الضوضائي الكثير من الآثار السلبية حيث يمكن تعريفه بأنه الضوضاء التي زادت حدتها وشدتها وخرجت عن المألوف إلى الحد الذي سبب الأذى والضرر بالإنسان والحيوان والنبات وكل مكونات البيئة وهو إما تلوث مؤقت لا يحدث عنه ضرر فسيولوجية مثل صوت الطلقات النارية، وإما تلويث مؤقت ينتج عنه أضرار الضجيج وهو قد يسبب صمم دائم أو تلف أعصاب حسية ليسبب صمم جزئي، والنوع الثالث مزمن ينشأ عن التعرض الدائم والمستمر لمصدر من مصادر الضوضاء وعادة ما يحدث للذين يتعرضون يوميا لضوضاء عالية ومستمرة مثل أصوات وسائل النقل ويتضرر منها أصحاب المساكن والمكاتب المطلة على الطرقات العامة والشوارع الكبرى.

**المطلب الثاني: جرائم تلويث البيئة البيئة الأرضية:**

**1- جرائم التخلص من النفايات بطريقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية:** اهتم المشرع الجزائري بحماية سطح الأرض وباطنها من مظاهر التلويث بالنفايات ضمن القانون رقم 01-19 وميز في ذلك بين ثلاثة أنواع من النفايات كما يلي:

أ- التخلص من النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع من طرف الهيئات المختصة.

[1]- قانون رقم 01-14، مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها جريدة رسمية عدد46، مؤرخة في 19 أوت 2001.

ب – التخلص من النفايات الهامدة في غير الأماكن المخصصة[1].

ج– التخلص من النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض[2].

د– جريمة طمر النفايات الخاصة الخطرة، غير أنه ونظرا لخطورة هذا النوع من التلوث فإننا سنفرد له عنصرا مستقلا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

**2– جريمة السقي بالمياه القذرة غير المعالجة:** لم تعد ظاهرة ري الأراضي الزراعية بمياه الصرف الصحي غريبة عن الفلاحة الجزائرية بل دق انتشارها بين الفلاحين ناقوس الخطر في السنوات الأخيرة، ولا يخفى أنه وزيادة على المضار الصحية الناجمة عنها على غرار الكوليرا فإنها من شأنها الإضرار بالتربة سواء بزيادة تركيز بعض العناصر المعدنية فيها أو بري التربة بمياه ملوثة بفيروسات وفطريات وطفيليات تجهد التربة وتقضي على المحاصيل الزراعية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يهتم بالأراضي الفلاحية صراحة ضذ ظاهرة التلويث بواسطة المياه القذرة غير المعالجة ضمن القانون رقم 05–12 المتعلق بالمياه.

حيث عرف ابتداء الماء الفلاحي على أنه كل ماء موجه للاستعمال الفلاحي حصرا وبصفة ثانوية لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية، ثم منع صراحة استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي بموجب المادة 130 من قانون المياه سالف الذكر، ومخالفة هذا المنع يشكل الركن المادي لجريمة السقي بالمياه القذرة غير المعالجة طبقا للمادة 179 من القانون ذاته والذي اعتبرها جنحة.

**3– تجريم تلويث البيئة الرملية للشواطئ:** تتمتع الشواطئ بمواصفات طبيعية خاصة فهي عبارة عن تشكيلات جغرافية تضم مواد وثروات تلتقي بأمواج البحر الإقليمي ونظرا لحساسية هذه المنطقة إهتم المشرع بحمايتها من التلوث فالفعل المادي الذي يرتكب على الشاطئ تمتد نتائجه إلى مياه البحر فنحصل على تلوث بري ونفس النتيجة تتحقق إذا ارتكب السلوك في المياه الإقليمية، وهو ما جعل المشرع يهتم بهذه المنطقة الطبيعية الهشة بموجب القانون رقم 02–02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[1]– أنظر المادة 03 فقرة 07 من قانون رقم 01–91، متعلق بتسيير النفايات.

[2]– تنص المادة 64 من قانون رقم 01–19، على: "يعاقب ... كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، في حالة العود تضاعف العقوبة".